



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

(١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السبعون

الملحق رقم ٥٣ ألف

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

(١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



الرجاء إعادة استعمال الورق

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

المحتويات

الصفحة

٤	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس
٨	أولاً- مقدمة
٩	ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة
٢٧	ثالثاً- القرارات
١٢٦	رابعاً- المقررات
١٣٩	خامساً- بيانات من الرئيس

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف - القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٣٠	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٢٧
٢/٣٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٣٢
٣/٣٠	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٣٩
٤/٣٠	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٤١
٥/٣٠	مسألة عقوبة الإعدام	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٤٥
٦/٣٠	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٤٩
٧/٣٠	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٥٤
٨/٣٠	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦١
٩/٣٠	المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦١
١٠/٣٠	خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦٥
١١/٣٠	استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦٥
١٢/٣٠	تعزيز الحق في السلام	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦٧
١٣/٣٠	تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٦٨
١٤/٣٠	إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٧١
١٥/٣٠	حقوق الإنسان ومنع التطرف العنيف ومكافحته	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	٧٢

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار
٧٨	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٦/٣٠
٧٨	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	منتدى المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات	١٧/٣٠
٧٨	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في اليمن	١٨/٣٠
٨١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩/٣٠
٨٧	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٠/٣٠
٩٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٢١/٣٠
٩٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٢/٣٠
١٠٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢٣/٣٠
١٠٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	٢٤/٣٠
١٠٨	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان	٢٥/٣٠
١١١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦/٣٠
١١٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في بروندي	٢٧/٣٠
١١٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	الحق في التنمية	٢٨/٣٠
١١٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٢٩/٣٠

باء- المقررات

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	المقرر
١٢٦	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيلاروس	١٠١/٣٠
١٢٦	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٢/٣٠
١٢٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملاوي	١٠٣/٣٠
١٢٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: منغوليا	١٠٤/٣٠
١٢٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنما	١٠٥/٣٠
١٢٩	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملديف	١٠٦/٣٠
١٢٩	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أندورا	١٠٧/٣٠
١٣٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا	١٠٨/٣٠
١٣٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هندوراس	١٠٩/٣٠
١٣١	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيريا	١١٠/٣٠
١٣٢	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال	١١١/٣٠
١٣٢	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كرواتيا	١١٢/٣٠
١٣٣	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جامايكا	١١٣/٣٠
١٣٣	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا	١١٤/٣٠
١٣٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	متابعة بيان الرئيس ١/٢٩	١١٥/٣٠

جيم - بيانات الرئيس

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	البيان
١٣٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقارير اللجنة الاستشارية	١/٣٠
١٣٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بتعزيز بناء القدرات في الصحة العمومية لمكافحة الأوبئة	٢/٣٠

أولاً - مقدمة

- ١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثلاثين في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.
- ٢ - وسيصدر تقرير المجلس عن أعمال دورته الثلاثين في الوثيقة [A/HRC/30/2](#).

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة

٨/٣٠- مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٢٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ٢٨/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الإعلانين السياسيين المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان المشار إليها في القرارات المذكورة أعلاه والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، التي تقدم توجيهات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يشير أيضاً إلى حلقة النقاش المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢ في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بتمكين الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين به من التعبير عن آرائهم،

وإذ يرحب بتوافق الآراء بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتوخى ضمن أهدافها ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، والتي تشمل ضمن غاياتها القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب أيضاً بمقرر الجمعية العامة المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦^(١)، والذي يفضل أن يكون في النصف الثاني من العام، وبإجراء المشاورات اللازمة لتحديد طرائق عقد هذا الاجتماع وترتيباته التنظيمية، وذلك خلال الدورة السبعين للجمعية العامة،

(١) مقرر الجمعية العامة ٦٨/٥٥٥.

وإذ يؤكد من جديد أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر لا بد منه في التصدي لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد العالمي، بما في ذلك في مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج، وأن هذا التصدي يحد من إمكانية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويجول دون الوصم وما يتصل به من تمييز ضد المصابين بهما أو المعرضين للإصابة بهما،

١- يقرر أن يعقد في دورته الحادية والثلاثين حلقة نقاش بشأن التقدم والتحديات في معالجة مسائل حقوق الإنسان في سياق الجهود الرامية إلى القضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان؛

٢- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الاتصال بالدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وهيئات المعاهدات التابعة لها، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب إلى المفوض السامي إعداد تقرير عن حلقة النقاش في شكل موجز، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، ويقرر إعلام الجمعية العامة بهذا التقرير قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦؛

٤- يدعو الجمعية العامة إلى أخذ التقرير الموجز بعين الاعتبار قبل انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى وفي أثناءه، وفقاً لطرائق العمل والترتيبات التنظيمية التي سيُتفق عليها عملاً بمقرر الجمعية العامة ٥٥/٦٨.

الجلسة ٤١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/٣٠ - خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدة وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين في حد ذاتهم، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وإزاء ادعاءات التعذيب والإعدام استناداً إلى الأدلة المقدمة في تقرير "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يحيط علماً بملاحظة لجنة التحقيق أن السلطات السورية قامت منذ آذار/مارس ٢٠١١ بشن هجمات واسعة النطاق على السكان المدنيين كسياسة عامة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يعرب عن أسفه الشديد لعدم التوصل بعد إلى حل سياسي للأزمة السورية على الرغم من الجهود الدولية المبذولة،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود الدبلوماسية التي يبذلها المبعوث الخاص للأمم العام المعني بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يشدد على أن التقدم السريع نحو إيجاد حل سياسي ينبغي أن يشمل المشاركة التامة لجميع شرائح المجتمع السوري، بما في ذلك النساء، وأنه يمثل الأسلوب المستدام الوحيد للتوصل إلى تسوية سلمية للوضع في الجمهورية العربية السورية،

وإذ ينوه بالجهود الجارية التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية في توثيق تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني على الرغم من المخاطر الشديدة المحدقة بهم،

١- يُرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ويشير إلى أهمية عمل هذه اللجنة وما تجمعه من معلومات لدعم جهود المساءلة في المستقبل، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يُدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٢- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول الفوري والكامل من دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣- يدين بشدة استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد تدهور الوضع في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٤- يدين بشدة أيضاً الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وغيرها من الجماعات المتطرفة ضد المدنيين، وانتهاكات الجسيمة والمنهجية الواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك أفعال ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

٥- يدين بأشد العبارات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن جنسياً والتجنيد القسري للأطفال واحتطافهم؛

٦- يدين كل ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، وكذلك ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحث جميع أطراف النزاع على عدم القيام بهجمات عشوائية، بما في ذلك الهجمات التي تُضر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية، وعلى عدم استخدام المرافق الطبية والمدارس للأغراض العسكرية، ويحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى احترام حقوق الإنسان؛

٧- يدين بشدة الاستخدام الواسع النطاق للعنف الجنسي والتعذيب في مراكز الاحتجاز، بما يشمل الأعمال المذكورة في تقارير لجنة التحقيق، مشيراً إلى أن هذه الأعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ويعترف بما للتعذيب من ضرر دائم على الضحايا وأسرتهم، ويدعو إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول الفوري إلى جميع المحتجزين كما يدعو السلطات السورية إلى إصدار قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

٨- يدين بشدة أيضاً كل احتجاز تعسفي للأفراد من جانب السلطات السورية وأطراف النزاع الأخرى ويطالبها بالإفراج فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المساعدة الإنسانية، والعاملون الطبيون والصحفيون؛

٩- يكرر تأكيد إدانته بأشد العبارات لاستخدام أي مواد كيميائية سامة، مثل غاز الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية، ويذكر بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول^(٢)؛

١٠- يرحب باعتماد مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لتحديد المتورطين في استخدام مواد كيميائية سمية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية ويؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

١١- يدين استخدام السلطات السورية للأسلحة الثقيلة والذخائر العنقودية وعمليات القصف الجوي، بما في ذلك أي استخدام عشوائي للقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة ومهاجمة المرافق الطبية، ويدين أيضاً تجويع المدنيين كوسيلة لمحاربة السكان السوريين؛

١٢- يدين بأشد العبارات تزايد عدد الجازر وغيرها من حوادث الإصابات الجماعية التي تحدث في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك كل ما يمكن أن يشكل جريمة حرب، ولا سيما الهجوم الشنيع الذي شنه النظام السوري في دوما والذي تم فيه ضرب سوق مزدحمة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١١١ مدنياً، بينهم نساء وأطفال، ويطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة التحقيق في جميع هذه الأعمال؛

١٣- يشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الأشخاص المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروعة للمدنيين، بما في ذلك أية عملية وقعت أثناء الهجوم في دوما، ويشدد أيضاً على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٤- يدين بشدة ارتكاب العنف ضد جميع الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، ويناشد جميع الأطراف احترام القانون الدولي احتراماً تاماً؛

١٥- يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

١٦- يدين بقوة إتلاف وتدمير الإرث الثقافي للجمهورية العربية السورية، فضلاً عن النهب المنظم لممتلكاتها الثقافية والاتجار بها، على النحو الذي أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(٢) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)

- ١٧- يدين عمليات التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية والتأثير المروع على التركيبة السكانية للبلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن توقف فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أية أنشطة قد تعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية؛
- ١٨- يهيب بالمجتمع الدولي دعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الهادفة إلى إيجاد حل سياسي في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتجاه مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقراره ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛
- ١٩- يندكر بأن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت لتساعد على وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم التي تحجم فيها الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها؛
- ٢٠- يؤكد الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ما يناسب من آليات العدالة الجنائية المحلية أو الدولية العادلة والمستقلة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذا الهدف، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛
- ٢١- يؤكد من جديد أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذوي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، وإجلاء الحقيقة، والمساءلة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، وتوفير أنواع الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛
- ٢٢- يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية، يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس والدين والأصل الإثني؛
- ٢٣- يُعرب عن القلق إزاء تنامي عدد اللاجئين وعدد المشردين داخلياً الذين يفرون من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛
- ٢٤- يُعرب عن استيائه لتدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، ويشدد، في الوقت ذاته، على مبدأ تقاسم الأعباء؛
- ٢٥- يرحب بنتيجة المؤتمر الدولي الثالث لإعلان التبرعات الإنسانية من أجل سورية الذي عُقد في مدينة الكويت، ويُعرب عن تقديره للدول المانحة، ويناشد جميع أعضاء المجتمع الدولي الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية السورية والوفاء بجميع تعهدات التبرع السابقة؛

٢٦- يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وأمنياً بما يشمل الوصول إلى المناطق المحاصرة، ويطالب جميع أطراف النزاع الأخرى بعدم عرقلة ذلك الوصول، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويهيب بالدول الأعضاء تقديم التمويل الكامل استجابة لنداءات الأمم المتحدة؛

٢٧- يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اتخذتها بلدان من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم ويشجعها على القيام بالمزيد، ويشجع دولاً أخرى خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، وذلك أيضاً بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٢٨- يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن يكون هناك سوى حل سلمي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تسهم في استمرار تدهور الأمن والوضع الإنساني، وذلك من أجل التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقية تستند إلى بيان جنيف؛

٢٩- يطالب جميع الأطراف بالعمل بسرعة كيما تنفذ بصورة شاملة بيان جنيف الرامي إلى وضع حد لجميع أعمال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والشروع في عملية سياسية بقيادة سورية تفضي إلى مرحلة انتقالية سياسية تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكنه من تقرير مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية شاملة للجميع وتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتُشكّل على أساس الموافقة المتبادلة، مع ضمان استمرارية المؤسسات الحكومية؛

٣٠- يقرر تحويل جميع تقارير لجنة التحقيق وتحديثاتها الشفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويوصي اللجنة بإحاطة الجمعية العامة علماً بالمعلومات ذات الصلة خلال دورتها السبعين، ويوصي أيضاً الجمعية العامة بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب، ويعرب عن تقديره للجنة لإحاطتها أعضاء مجلس الأمن بالمعلومات ذات الصلة، ويوصي بمواصلة إحاطتهم بهذه المعلومات في المستقبل؛

٣١- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتنع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، باراغواي،
البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، سيراليون، غابون، غانا، فرنسا، قطر،
كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والصين،
وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، فييت نام، كازاخستان،
الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند.]

١٦/٣٠ - من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن المتابعة الشاملة لتتائج المؤتمر العالمي لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان
وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص، ويشدد على الحاجة الماسة
إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يساوره القلق من انقضاء سنوات عديدة على اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان،
ويأسف في هذا الصدد لعدم تحقق أهدافه،

وإذ يساوره القلق أيضاً في السياق المذكور إزاء زيادة حوادث الكراهية العنصرية بجميع
أشكالها ومظاهرها، والتي اتخذ بعضها أشكالاً عنيفة مع ما يصاحبها من تنميط عنصري،

وإذ يشدد على أهمية إزالة العقبات القانونية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق الأفراد ومجموعات الأفراد من المشاركة بشكل كامل في الحياة العامة والحياة السياسية في البلدان التي يعيشون فيها، بما في ذلك عدم ممارستهم حقوق المواطنة الكاملة،

١- يرحب باعتماد برنامج الأنشطة الرامية إلى تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(٣)؛

٢- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسق العقد، إلى تقديم معلومات محدثة عن أنشطته في متابعة تنفيذ برنامج الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

٣- يهيب بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في فعل ذلك وفقاً للفقرة ٧٥ من إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك لأن تلك التحفظات تتعارض مع أهداف هذين الصكين الأساسيين ومقاصدهما؛

٤- يهيب بجميع الدول وضع حد لمواقف التصنع ونفي وجود العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- يشدد على أهمية الإرادة والالتزام السياسيين للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- يؤكد في السياق المذكور أعلاه أولوية الحفاظ على مؤشر للمساواة العرقية تحت إشراف المفوض السامي؛

٧- يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان الشروع في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين؛

٨- يطلب إلى الجمعية العامة، في ضوء الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، تخصيص موضوع عن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وسحب التحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية، وإصدار إعلانات بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية، ووضع خطط عمل وطنية مكرسة حصراً للقضاء التام على جميع آفات العنصرية في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

٩- يدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها في بناء الدعم من أجل التنفيذ الكامل

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩.

والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في إطار متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماده؛

١٠- يقرر إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البرتغال، جمهورية كوريا، اليابان.]

١٧/٣٠ - منتدى المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع قراراته السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان سابقاً بشأن موضوع القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أسبقية التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

* بيّن وفد ناميبيا لاحقاً أن خطأ وقع في تصويته، وأنه كان يعتمد التصويت تأييداً لمشروع النص.

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن الحاجة الملحة إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،
وإذ يؤكد من جديد أيضاً، في السياق المذكور أعلاه، جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،
وإذ يذكّر بالفقرة ٧ من برنامج عمل ديربان،

وإذ يشدد خاصة على قراري الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اللذين أعلنت الجمعية فيهما العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي واعتمدت برنامج أنشطته،

وإذ يذكّر بقراري الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعيين وولاية الخبراء البارزين المستقلين في إطار استنهاض الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بنجاح،

١- يشيد بالعمل الهام الذي اضطلع به الخبراء البارزون المستقلون لتنفيذ ولايتهم، ويرحب بتقريرهم^(٤)؛

٢- يطلب إلى الأمين العام، عن طريق الجمعية العامة، أن يراجع ولاية الخبراء البارزين المستقلين وبلغيتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بنجاح، ويرصد مواردها لإنشاء منتدى معني بالمنحدرين من أصل أفريقي يتفق مع الفقرة ٢٩(ط) من مرفق قرار الجمعية ١٦/٦٩؛

٣- يوصي، في السياق المذكور أعلاه، بأن تكون ولاية المنتدى المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بمثابة آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي في الشتات وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن مخنة المنحدرين من أصل أفريقي واحتياجاتهم لبلوغ الأهداف التالية:

(أ) إدماج المنحدرين من أصل أفريقي إدماجاً تاماً، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، في المجتمعات التي يعيشون فيها بوصفهم مواطنين متساوين يتمتعون بمساواة حقيقية في الحقوق؛

(ب) تقديم مشورة متخصصة وتوصيات قصد التصدي للتحديات الناشئة عن جميع ويلات العنصرية التي يعانيها المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات والتي تعيق الأعمال الكاملة والفعلي لجميع حقوقهم الإنسانية وحرّياتهم الأساسية؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات وتحليلها من أجل مواصلة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان المتصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي في الشتات؛

(د) رصد واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. لذا، ينبغي جمع المعلومات المتصلة بالموضوع من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من المصادر ذات الصلة؛

(٤) A/HRC/26/56.

- (هـ) إعداد المعلومات المتعلقة بقضايا المنحدرين من أصل أفريقي ونشرها؛
- (و) إدكاء الوعي بالأنشطة المتصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي داخل منظومة الأمم المتحدة وتشجيع إدماجها وتنسيقها؛
- (ز) تنسيق البرامج الرامية إلى تحسين مؤشرات التنمية البشرية في صفوف المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات، مع وضع مؤشرات ترتبط ارتباطاً مباشراً باحتياجاتهم الإنمائية؛
- ٤- يوصي بأن تستبق الجمعية العامة إطلاق المنتدى بمشاورات إقليمية في المناطق التي يعيش فيها منحدرين من أصل أفريقي في الشتات وهم من مواطنيها، توجيهاً للشفافية والمشاركة والاندماج في إطار هيكل المنتدى المقترح؛
- ٥- يقرر استكمال ولاية المنتدى وأساليب عمله وهيكلته عقب المشاورات الإقليمية المذكورة آنفاً في المناطق التي يعيش فيها المنحدرين من أصل أفريقي، مع أخذ آرائهم وأولوياتهم في الاعتبار؛
- ٦- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، ملديف، اليابان.]

٢٨/٣٠ - الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

و ٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان

والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس ٢/٢٧ المؤرخ ٢٥

أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يعترف بالتزامات المتحددة بتحقيق ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية على

النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الجلسة العامة الرفيعة المستوى المعقودة في إطار الدورة

الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٥)،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية،

لا يمكن التمتع بها إلا في إطار جامع وتعاوني، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز، في

هذا الصدد، أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة،

كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات

المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، والممارسون في مجال التنمية، وخبراء حقوق

الإنسان، والجمهور على جميع المستويات، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦)،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية

للألفية وأهداف التنمية المستدامة، يتطلب تحقيق اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن الفقر المدقع والجوع هما من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن

القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن

يساهم في تحقيق ذلك الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى التوعية بالتقدم المحرز وبالصعوبات التي لا تزال قائمة، وإلى تسريع الإجراءات المتخذة نحو تحقيق ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية والانتقال إلى أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يؤكد أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بنجاح سيتطلب تعزيز نظام وطني ودولي جديد يكون أكثر عدلاً واستدامة، وكذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون محورياً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يحيط علماً بالالتزام المعلن من قبل عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن على الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكة العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يستلزم إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بشكل بنّاء في المناقشات من أجل التنفيذ التام لإعلان الحق في التنمية بغية تخطي المأزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية يتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وتجديد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عناصر

منها تعزيز أعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأممين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية^(٧)؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطتها التي لها علاقة مباشرة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣- يحث المفوض السامي على مواصلة جهوده، وفاءً بالمسؤولية الموكلة إليه، لزيادة الدعم المقدم لتعزيز أعمال الحق في التنمية وحمايته، مستنداً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تتخذ، عند تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص متوازن وبيّن للموارد وإيلاء الاهتمام الواجب لضمان إبراز الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية وإطلاع مجلس حقوق الإنسان بشكل مستمر على المستجدات في هذا الصدد؛

٥- يسلم بالحاجة إلى تجديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بولايته المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤؛

٦- يقر بالحاجة إلى السعي لزيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي وبحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لأعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- يحيط علماً مع التقدير بالإحاطة الشفوية التي قدمها الرئيس - المقرر للفريق العامل عن آخر المستجدات بشأن دورته السادسة عشرة؛

٨- يرحب برئيس - المقرر للفريق العامل المنتخب حديثاً، ويشيد بأدائه في توجيه مداولات دورته السادسة عشرة باقتدار، ويعرب عن تقديره لجميع إنجازات الرئيس - المقرر المنتهية ولايته، بما في ذلك مشروع الإطار الذي قدمه خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل^(٨)؛

(٧) A/HRC/30/22.

(٨) انظر الوثيقة A/HRC/WG.2/16/2، المرفق.

- ٩- يرحب أيضاً ببدء القراءة الثانية لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المتصلة بها؛
- ١٠- يذكر بأن الفريق العامل مستمر في الاضطلاع بولايته ويطلب إلى الرئيس - المقرر إعداد وثيقة تتضمن مجموعة من المعايير لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة عشرة لإعمال الحق في التنمية استناداً إلى قرارات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وقرارات الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛
- ١١- ويذكر أيضاً بأن الوثيقة المذكورة أعلاه ستُعَدُّ دون المساس بالمناقشات الجارية بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، التي سيستكمل الفريق العامل في سياقها القراءة الثانية في دورته السابعة عشرة ويقرر ما يتخذه من إجراءات إضافية بعد ذلك بهدف وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية؛
- ١٢- يقر بالحاجة إلى مساهمات الخبراء، ويعرب عن أسفه لتدني عدد الخبراء المدعويين من المنظمات الدولية الذين حضروا الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، ويحثهم في هذا السياق، على المشاركة على نطاق أوسع؛
- ١٣- يقر أيضاً بتوصية الفريق العامل في دورته السادسة عشرة بمناقشة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في سياق الحق في التنمية، ويحث جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين على الإسهام بنشاط في هذه المداولات، ويقر التوصية الأخرى التي قدمها الفريق العامل إلى المفوضية السامية؛
- ١٤- يقرر ما يلي:
- (أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبلوغ ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛
- (ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل المعتمدة في دورته السادسة عشرة؛
- (ج) أن يواصل الفريق العامل، في دورته السابعة عشرة، تنفيذ ولايته، بما في ذلك استكمال القراءة الثانية لمشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المتصلة بها، والنظر في الوثيقة التي تتضمن مشروع مجموعة المعايير المطلوبة في الفقرة ١٠ أعلاه من أجل وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية؛
- (د) أن يتخذ الفريق العامل خطوات ملائمة تضمن الاحترام والتطبيق العملي لمجموعة المعايير الشاملة والمتسقة التي تتخذ أشكالاً متنوعة، منها شكل مبادئ توجيهية بشأن

إعمال الحق في التنمية، وتتطور إلى أساس يستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية تشاركية قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يدعو الفريق العامل إلى عقد اجتماع رسمي مدته يومان، عقب الدورة السابعة عشرة، لمواصلة النظر في الوثيقة التي تتضمن مشروع مجموعة المعايير المطلوبة في الفقرة ١٠ أعلاه ومناقشة هذه الوثيقة؛

١٥- يطلب ما يلي في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية:

(أ) أن يلتزم المفوض السامي آراء الدول الأعضاء في إعداد ورقة عن تحقيق وإعمال الحق في التنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، ولا سيما في المادة ٤، وتقديمها إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في دورته السابعة عشرة؛

(ب) أن تنظر الجمعية العامة في عقد جزء رفيع المستوى بشأن الحق في التنمية خلال المناقشة العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٦- يشجع الدول الأعضاء على أن تنظم، بشكل فردي وجماعي، تظاهرات تنفق عليها من مواردها الخاصة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية؛

١٧- يشجع الدول الأعضاء أيضاً على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٨- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمساهمة أكثر في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

١٩- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دورته المقبلة.

الجلسة ٤٣

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، البرتغال، جمهورية كوريا، اليابان.]

ثالثاً- القرارات

١/٣٠- تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة سري لانكا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،
وإذ يؤكد من جديد أيضاً مسؤولية كل دولة عن ضمان تمتع سكانها كافة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يرحب بالانتخابات الديمقراطية الحرة والنزيهة والتاريخية المنظمة في كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٥، وبالانتقال السياسي السلمي في سري لانكا،

وإذ يلاحظ باهتمام اعتماد وتفعيل التعديل التاسع عشر لدستور سري لانكا وإسهامه في تعزيز الحكم الديمقراطي والرقابة المستقلة على المؤسسات الرئيسية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعزيز المصالحة والتكامل على الصعيد الوطني، بوصف ذلك من بين المهام الدستورية لرئيس سري لانكا،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة سري لانكا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ من أجل النهوض باحترام حقوق الإنسان وتعزيز الحكم الرشيد والمؤسسات الديمقراطية،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها حكومة سري لانكا للتحقيق في ادعاءات الرشوة والفساد والاحتيال والتعسف في استعمال السلطة، وإذ يشدد على أهمية هذه التحقيقات ومحكمة المسؤولين في إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز الحكم الرشيد،

وإذ يرحب كذلك بالخطوات المتخذة لتعزيز الإدارة المدنية في الأقاليم المتضررة من الصراع سابقاً في الشمال والشرق، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزته حكومة سري لانكا في إعادة بناء الهياكل الأساسية وإزالة الألغام وإعادة توطين المشردين داخلياً، وإذ يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى مساعدة حكومة سري لانكا في مواصلة هذه الجهود، ولا سيما في تسريع عملية إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً،

وإذ يسلم بتحسّن البيئة بالنسبة لأعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في سري لانكا مع الإعراب عن القلق إزاء تقارير تفيد باستمرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، وإذ يسلم بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة سري لانكا بمعالجة القضايا، بما فيها التي تنطوي على العنف الجنسي والجسدي، والتعذيب، والاختطاف، فضلاً عن التهريب والتهديد الذي يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني،

وإذ يؤكد من جديد أن للسريلانكيين كافة حق التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية، دونما اعتبار للدين أو المعتقد أو الانتماء الإثني، في وطن موحد يعمه السلام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن على الدول أن تكفل اتفاق أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يرحب بإعلان السلام الصادر عن الحكومة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ وباعترافه بالخسائر في الأرواح وبضحايا العنف من جميع الإثنيات والأديان،

وإذ يشدّد على أهمية الأخذ بنهج شامل لدى التعامل مع الماضي، نهج يتضمّن كافة التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات التعويض، وتفصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين العموميين، أو مزيج من هذه التدابير يوضع تصوّره على النحو المناسب، لتحقيق جملة أمور منها ضمان المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على المنظومة الأمنية، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بهدف منع تكرار هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإذ يرحب في هذا الصدد بالالتزام الذي أعربت عنه الحكومة بضمان الحوار والمشاورات الواسعة مع جميع أصحاب المصلحة،

وإذ يسلم بأن آليات معالجة التجاوزات والانتهاكات الماضية تعمل على أفضل وجه عندما تكون مستقلة ونزيهة وشفافة؛ ويقودها أفراد معروفون بأنهم على أعلى درجات المهنية والنزاهة والحياد؛ وتستخدم الأساليب التشاورية والتشاركية التي تشمل آراء جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الضحايا والنساء والشباب وممثلو مختلف الأديان والإثنيات والمناطق الجغرافية، فضلاً عن الفئات المهمشة؛ وتُصمّم وتنفَّذ بناءً على مشورة الخبراء من الذين لهم خبرة دولية ومحلية ذات صلة،

وإذ يسلم أيضاً بأن عملية مساءلة ذات مصداقية لأكبر المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات ستحفظ سمعة الأشخاص الذين تصرفوا كما ينبغي بشرف ومهنية، بمن فيهم العاملون في صفوف الجيش،

وإذ يشير إلى مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بقصد إنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ يحيط علماً باستعراض الحكومة للمناطق الخاضعة لإجراءات أمنية مشددة، واذ يرحب بالخطوات الأولية المتخذة لإعادة الأراضي إلى ملاكها المدنيين الشرعيين ومساعدة السكان المحليين على استئناف كسب العيش وعودة الحياة المدنية إلى الحالة الطبيعية،

وإذ يرحب بالتزامات حكومة سري لانكا بنقل السلطة السياسية،

وإذ يطلب إلى حكومة سري لانكا أن تنفذ بفعالية التوصيات البناءة الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالدراسات المستفادة والمصالحة،

وإذ يرحب بالزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وبالملاحظات التي أدلى بها، وبالزيارة المقرر أن يجريها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأن التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة في سري لانكا الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٢٥ ضرورة اقتضاها عدم وجود عملية مساءلة وطنية ذات مصداقية،

١- يحيط علماً مع التقدير بالعرض الشفوي للمستجدات المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، وبتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا^(٩) وتحقيق المفوضية السامية بشأن سري لانكا الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٢٥^(١٠)، بما في ذلك نتائج التحقيق واستنتاجاته، ويشجع حكومة سري لانكا على تنفيذ التوصيات الواردة فيه عند تنفيذ تدابير تقصي الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار؛

٢- يرحب بالتعامل الإيجابي القائم بين حكومة سري لانكا والمفوض السامي والمفوضية السامية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ويشجع على مواصلة هذا التعامل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي استكشاف الأشكال المناسبة من الدعم الدولي من أجل المشاركة في عمليتي تقصي الحقيقة والعدالة في سري لانكا؛

(٩) A/HRC/30/61.

(١٠) انظر A/HRC/30/CRP.2.

٣- يُؤيد التزام حكومة سري لانكا بتعزيز وضمان مصداقية عمليات تقصي الحقيقة، والعدالة، والجبر، و ضمانات عدم التكرار بالدخول في مشاورات وطنية واسعة النطاق تشمل الضحايا والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من جميع المجتمعات المحلية المتضررة، مما سيفيد في تصميم وتنفيذ هذه العمليات، مع الاستفادة من الخبرة والمساعدة وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي؛

٤- يرحب بالالتزام حكومة سري لانكا باتباع نهج شامل في التعامل مع الماضي، نهج يتضمن كافة التدابير القضائية وغير القضائية؛ ويرحب أيضاً في هذا الصدد باقتراح الحكومة إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة وعدم التكرار ومكتب للمفقودين ومكتب للتعويضات؛ ويرحب كذلك باستعداد الحكومة لإعطاء كل آلية حرية الحصول على المساعدة المالية والمادية والتقنية من الشركاء الدوليين، بما في ذلك المفوضية السامية؛ ويؤكد أن هذه الالتزامات ستساعد، في حال تنفيذها تنفيذاً كاملاً وبمصداقية، في تعزيز المساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة من جميع الأطراف وفي تحقيق المصالحة؛

٥- يسلم بالحاجة إلى عملية للمساءلة والمصالحة لمعالجة الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها حركة نمر تحرير تاميل إيلام، على النحو المبين في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يخص التحقيق بشأن سري لانكا؛

٦- يرحب باعتراف حكومة سري لانكا أن المساءلة أمر أساسي لدعم سيادة القانون وبناء الثقة في نظام العدالة لدى كل المجتمعات المحلية لسري لانكا، ويلاحظ مع التقدير اقتراح حكومة سري لانكا إنشاء آلية قضائية لها مستشار خاص للتحقيق في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛ ويؤكد أن وضع عملية قضائية ذات مصداقية ينبغي أن يشمل مؤسسات مستقلة على صعيد القضاء والادعاء العام بقيادة أفراد معروفين بالنزاهة والحياد؛ ويؤكد أيضاً في هذا الصدد أهمية مشاركة قضاة من الكومنولث وغيرهم من القضاة الأجانب، ومحامي الدفاع، والمدعين العامين والمحققين المرخص لهم في آلية قضائية سريلانكية، بما في ذلك مكتب المستشار الخاص؛

٧- يشجع حكومة سري لانكا على إصلاح قانونها الداخلي حتى يتسنى لها التنفيذ الفعال لالتزاماتها، والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالدراسات المستفاد والمصالحة، فضلاً عن التوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية^(١)، بما في ذلك عن طريق السماح، على نحو يتسق مع التزاماتها الدولية، بمحاكمة ومعاقبة من يتحملون أكبر قدر من المسؤولية بموجب المبادئ العامة للقانون المعترف بها في المجتمع الدولي عن كافة الجرائم ذات الصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك خلال الفترة التي تغطيها اللجنة المعنية بالدراسات المستفاد والمصالحة؛

٨- يشجع أيضاً حكومة سري لانكا على إدخال إصلاحات فعالة في قطاع الأمن كجزء من عملية العدالة الانتقالية، الأمر الذي سيساعد على تعزيز سمعة ومهنية الجهاز العسكري ويشمل ذلك الحرص على عدم وجود أي مجال لاستبقاء أو تجنيد أي شخص متورط بصورة موثوقة عبر عملية إدارية منصفة في الجرائم الخطيرة التي تنطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في قوات الأمن، بما في ذلك أفراد وحدات الأمن والاستخبارات؛ وأيضاً على زيادة التدريب والحوافز المركزة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسريلانكيين كافة؛

٩- يرحب بما تم مؤخراً من اعتماد حكومة سري لانكا لقانون محدث بشأن حماية الشهود والضحايا والتزامها باستعراض القانون، ويشجع الحكومة على تعزيز هذه الحماية الأساسية من خلال اتخاذ ترتيبات محددة لحماية الشهود والضحايا، والمحققين، والمدعين العامين، والقضاة حماية فعالة؛

١٠- يرحب أيضاً بالخطوات الأولية المتخذة لإعادة الأراضي، ويشجع حكومة سري لانكا على التعجيل بإعادة الأراضي إلى ملاكها المدنيين الشرعيين، وبذل مزيد من الجهود للتصدي للعمل الكبير المنتظر في المستقبل في مجالي استخدام الأراضي وملكيته، ولا سيما إنهاء تدخل الجهاز العسكري في الأنشطة المدنية، واستئناف كسب العيش وإعادة الحياة إلى حالتها المدنية الطبيعية، ويشدد على أهمية المشاركة الكاملة للسكان المحليين، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والأقليات، في هذه الجهود؛

١١- يشجع حكومة سري لانكا على أن تحقق في جميع الهجمات التي يدعى أن أفراداً وجماعات شتّوها على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات الدينية وغيرهم من أفراد المجتمع المدني، وعلى أماكن العبادة، وأن تحاسب مرتكبي هذه الهجمات وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع حدوثها في المستقبل؛

١٢- يرحب بالتزام حكومة سري لانكا بمراجعة قانون الأمن العام وإلى استعراض وإلغاء قانون منع الإرهاب، والاستعاضة عنه بتشريعات مكافحة الإرهاب وفقاً للممارسات الفضلى الدولية المعاصرة؛

١٣- يرحب أيضاً بالتزام حكومة سري لانكا بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري دون تأخير، وبتجريم الاختفاء القسري والبدء بإصدار شهادات الغياب لأسر المفقودين كتدبير تصحيحي مؤقت؛

١٤- يرحب كذلك بالتزام حكومة سري لانكا بتعميم التقارير السابقة للجنة الرئاسية؛

١٥- يشجع حكومة سري لانكا على وضع خطة وآلية شاملتين للحفاظ على جميع السجلات والوثائق الموجودة المتصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء أكانت لدى المؤسسات العامة أم الخاصة؛

١٦- يرحب بالتزام حكومة سري لانكا بالتوصل إلى تسوية سياسية عن طريق اتخاذ التدابير الدستورية اللازمة، ويشجع الجهود التي تبذلها الحكومة للوفاء بالتزاماتها بشأن نقل السلطة السياسية، مما يشكل جزءاً لا يتجزأ من المصالحة وتمتع كل فرد من سكانها بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً؛ ويشجع أيضاً الحكومة على ضمان أن تكون جميع مجالس الأقاليم قادرة على العمل بفعالية، وفقاً للتعديل الثالث عشر لدستور سري لانكا؛

١٧- يرحب أيضاً بالتزام حكومة سري لانكا بإصدار تعليمات واضحة إلى جميع فروع قوات الأمن تنص على حظر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على التعذيب والاعتصاب والعنف الجنسي، وعلى التحقيق مع المسؤولين عنها ومعاقبتهم، ويشجع الحكومة على معالجة جميع البلاغات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني والتعذيب؛

١٨- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان، وأن تقدم عرضاً شفويًا لأحدث التطورات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، وتقريراً شاملاً تعقبه مناقشة بشأن تنفيذ هذا القرار في دورته الرابعة والثلاثين؛

١٩- يشجع حكومة سري لانكا على مواصلة التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك من خلال الرد رسمياً على الطلبات المتعلقة؛

٢٠- يشجع المفوضية السامية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين، بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالانفاق معها، فيما يتعلق بتنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه.

الجلسة ٤٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٢/٣٠ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢١ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ٦٩/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من تأثير سلبي على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل عقوبات اقتصادية تخلف تبعات بعيدة المدى على حقوق الإنسان لعامة سكان الدول المستهدفة، حيث إنها تؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء والطبقات الأكثر ضعفاً،

وإذ يشير جزعه أن أحدث التدابير القسرية الانفرادية قد فرضتها بلدان متقدمة على بلدان نامية مخلفة تكلفة باهظة من حيث حقوق الإنسان المكفولة للمجموعات الأكثر فقراً والأكثر ضعفاً،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي في أي ظرف من الظروف حرمان الناس من السبل الأساسية لبقائهم،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وتثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإذ يسلم الضوء على المشاكل والمظالم المترسّخة في النظام الدولي وأهمية أن تقوم الأمم المتحدة بإعلاء صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي، من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ يعرب عن بالغ انشغاله لأن القوانين والنظم التي تفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في بعض الحالات، على أثر يتجاوز الحدود الإقليمية ليس فقط على البلدان المستهدفة بل على بلدان ثالثة أيضاً، وفي ذلك خرق لأبسط مبادئ القانون الدولي، بما يؤدي إلى إكراه هذه البلدان الأخيرة إلى تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقدَ في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(١١)، وإلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز الذي عُقدَ في الجزائر يومي ٢٨ و٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وإلى الوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات قمة ومؤتمرات سابقة حيث قرّرت الدول الأعضاء في الحركة أن تمتنع عن الاعتراف بأية تدابير أو قوانين قسرية انفرادية أو متجاوزة للحدود الإقليمية أو اعتمادها أو تطبيقها، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية الانفرادية وغير ذلك من إجراءات التهريب والقيود التعسفية على السفر، التي تستهدف ممارسة الضغط على بلدان عدم الانحياز - بما يُهدد سيادتها واستقلالها وحرية تجارتها واستثماراتها - ومنعها من ممارسة حقها في أن تقرر بكامل إرادتها الحرة أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تمثل هذه الإجراءات أو القوانين انتهاكات صارخة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام التجاري المتعدّد الأطراف، فضلاً عن القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات الودية بين الدول، وفي هذا الصدد، تُعارض دول الحركة وتُدين تلك الإجراءات أو القوانين واستمرار تطبيقها، وتناير على بذل الجهود لإلغائها فعلياً، وتحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الدول التي تُطبّق تلك الإجراءات أو القوانين أن تقوم بإلغائها إلغاءً كاملاً وفورياً،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقدَ في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنه وضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وعرقله الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وكذلك تهديد حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإذ يُعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وفي مؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في التسعينات وفي استعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، وبما يخالف قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتُنفذ وتُفرض بالقوة بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات إضافية أمام تمتّع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يُعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الحق في الحياة والحق في الصحة وفي الرعاية الطبية، والحق في التحرر من الجوع، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحقوق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن،

(١١) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

وإذ تُشير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على العقوبات الاقتصادية وآثارها السلبية على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدفة،
وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشعر بالقلق لأن التدابير القسرية الانفرادية قد أدت إلى منع المنظمات الإنسانية من تحويل الأموال إلى الدول التي تعمل هذه المنظمات فيها،

وإذ يؤكد ضرورة دراسة التشكيلة الواسعة من تأثيرات التدابير القسرية الانفرادية على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك على اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي،

وإذ يُبرز الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية وإلى تعزيز المساءلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي ولايته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- يدعو جميع الدول إلى الكف عن اعتماد أو استبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول مما يُعرقل الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية والذي يهدد كذلك سيادة الدول، ويدعو في هذا السياق جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية، أو لآثارها، خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٣- يدين استمرار قوى معينة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرّر، بمحض إرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

- ٤- يُعرب عن بالغ القلق لأن أي تدبير قسري انفرادي يُفرض هو بالضرورة مخالف لبعض أحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والقواعد الآمرة وغيرها من أحكام القانون العربي، وينطوي على عواقب سلبية على تمتع السكان الأبرياء بحقوقهم الإنسانية؛
- ٥- يُعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء الآثار السلبية على حالة الأطفال والنساء في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوّق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحوّل دون رفاه السكان في البلدان المتضرّرة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بما يشمل المراهقين والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٦- يكرر الدعوة التي وجهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير لأن تنقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛
- ٧- يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٨- يؤكد من جديد أيضاً معارضته لأية محاولة تهدف إلى التمييز الجزئي أو الكلي لعُرى الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأية دولة، مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٩- يذكّر بأنه طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛
- ١٠- يؤكد من جديد أن السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، ينبغي أن لا تُستخدم أداةً للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛
- ١١- يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنّب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية وتطبيق قوانين محلية تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية؛

- ١٢- يرفض كل المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، وكذلك تزايد الميل إلى هذا الاتجاه بطرق منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية؛
- ١٣- يسلم بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يحث الدول بقوة على تجنّب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛
- ١٤- يشدد على ضرورة وجود آلية مستقلة، تتبع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعنى بضحايا التدابير القسرية الانفرادية بغية معالجة قضايا الانتصاف والتعويض وتعزيز المساءلة وسبل الجبر؛
- ١٥- يحث جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيع القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية والتعاون مع المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان لتمكينه من أداء ولايته؛
- ١٦- يقر بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للآثار السلبية المرتبطة بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية في سياق ضمان مساءلة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛
- ١٧- يسلم بالحاجة إلى التأكد من أن جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان تُدمج مسألة التأثير السلبى للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تنفذ أنشطة محددة، أثناء استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول إلى هذه الهيئات وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل على سبيل المثال؛
- ١٨- يقرر إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة التأثير السلبى للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛
- ١٩- يقر بأهمية دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في التصدي للتحديات الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية وأثرها السلبى على حقوق الإنسان المكفولة للشعوب والأفراد الذين يرغبون في إعمال ما لهم من حقوق اقتصادية واجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛
- ٢٠- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي، أثناء أدائه مهامه المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن ينظر فيه على وجه الاستعجال؛
- ٢١- يرحب بعقد أول حلقة نقاش ثنائية الحول بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، ويؤكد مجدداً طلباته من المفوضية إعداد وتقديم تقرير عن حلقة النقاش، أخذاً

في الاعتبار الطرق والآليات العملية المقترحة أثناءها، بما في ذلك على وجه الخصوص ما تعلق بمسائل الانتصاف والتعويض بغية تعزيز المساءلة وسبل الجبر؛

٢٢- ينوه مع التقدير بالتقرير المرحلي القائم على البحث الذي أعدته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان والمتضمن توصيات تتعلق بآليات تقييم الأثر السلبي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة^(١٢)؛

٢٣- يرحب بتعيين المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في دورة المجلس الثامنة والعشرين، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢١؛

٢٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(١٣)، ويطلب منه أن يركز، في تقريره المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، على الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان ومعالجة مسائل الانتصاف والتعويض بغية تعزيز المساءلة وسبل الجبر؛

٢٥- يهيب بجميع الدول التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم كل المعلومات الضرورية التي يطلبها؛

٢٦- يحث المفوض السامي، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على إيلاء الاهتمام، كل في إطار ولايته، لحالة الأشخاص الذين اتُهِكَّت حقوقهم نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية؛

٢٧- يطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، ولا سيما بوضع موارد بشرية ومادية كافية في متناوله؛

٢٨- يقرر مواصلة النظر في مسألة التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. فكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا،

(١٢) A/HRC/28/74.

(١٣) A/HRC/30/45.

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا،
كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية
السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٣٠/٣ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
وقراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧٠/٦٣
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣
والقرارات اللاحقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٦
المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٤/١٨
المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ١٩/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥ (ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/
مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه أن يعمل المجلس بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق
الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية
وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات
موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبما أنجزته في جميع مناطق العالم؛

- ٢- يرحب أيضاً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن 'حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان'^(٤)، المعقودة يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في جنيف، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها؛
- ٣- يرحب كذلك بعقد اجتماعات جهات التنسيق المعنية بالتعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ويحيط علماً مع التقدير بنتائجها؛
- ٤- يحيط علماً مع التقدير باعتماد خريطة طريق أديس أبابا بشأن التعاون بين الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في أديس أبابا، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبالمشاورات بشأن استعراض خريطة طريق أديس أبابا التي عقدت بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لكل من مجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في لواندا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛
- ٥- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بعقد حوار بين رؤساء هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الأفريقية لحقوق الإنسان في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبالإعلان المشترك حول تعزيز التعاون بين أمانة مجلس أوروبا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي وُقِع في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ وبتعزيز التعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرانكفونية، لأغراض منها تقديم الدعم للبلدان الناطقة بالفرنسية في سياق الاستعراض الدوري الشامل وآليات حقوق الإنسان الأخرى، وتحديد اتفاق التعاون بين المنظمتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ وبحلقة العمل التي استمرت يومين بعنوان: 'الآليات الإقليمية: أفضل الممارسات بشأن أعمال حقوق الإنسان' التي نظمتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والتي عقدت يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في بانكوك؛ وبالحوار بين رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وممثلي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وجميع قضاة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في سان خوسيه، خلال الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ ويشجعهم جميعاً على مواصلة تعزيز تعاونهم؛
- ٦- يحيط علماً مع التقدير كذلك بالدور الحيوي الذي تضطلع به المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير الموارد الضرورية لتمكين المفوضية السامية من دعم الأنشطة السالفة الذكر على النحو المناسب، وبخاصة ما يتصل منها باستمرار عمل جهة التنسيق التابعة للمفوضية السامية والمعنية بالتعاون مع الآليات الإقليمية؛

(٤) A/HRC/28/31.

٨- يطلب إلى المفوض السامي أن يعقد في عام ٢٠١٦ حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف الوقوف على التطورات المستجدة منذ حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٤، بما في ذلك تنظيم مناقشة مواضيعية بشأن التحاور مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، استناداً إلى التجربة المحددة والعملية التي اكتسبتها الآليات الإقليمية، بهدف تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، وذلك بمشاركة الخبراء ذوي الصلة من آليات حقوق الإنسان على الصعيد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

٩- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي أُجريت في حلقة العمل السالفة الذكر والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٤٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٤/٣٠ - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يذكّر أيضاً بأن الجمعية العامة اعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحّب بالذكرى السنوية الثلاثين لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية التي حلّت في عام ٢٠١٥، وإذ ينوّه بالأعمال المهمة التي اضطلع بها الصندوق طوال هذه العقود الثلاثة لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة مباشرة وهادفة في إطار الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك في سياق هذه الذكرى السنوية المهمة،

وإذ يسلم بما لإحياء تاريخ الشعوب الأصلية ولغاتها وتقاليدنا الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمال ذلك كله وتطويره ونقله إلى الأجيال المقبلة، ولتسمية جماعاتها وأماكنها وأفرادها بأسمائها الخاصة والمحافظة على تلك الأسماء من أهمية بالنسبة لهذه الشعوب،

وإذ يرحب بالدراسة التي أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بثرائها الثقافي، بما في ذلك المشاركة في الحياة السياسية والعامية، التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين^(١٥)، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في الأمثلة عن الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في الدراسة بوصفها نصائح عملية في كيفية تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يندكر بالتعهد بالنظر، أثناء الدورة السبعين للجمعية العامة، في سبل تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تهم الشعوب الأصلية^(١٦)، بما في ذلك النظر في أي مقترحات محددة يقدمها الأمين العام في تقريره^(١٧)،

وإذ ينوّه بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وبإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

١- يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٨)، ويطلب إليه الاستمرار في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وعن متابعة فعالية الإعلان؛

٢- يرحب أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك زيارتها الرسمية وتقاريرها، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبات الزيارة التي تقدمها؛

٣- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

(١٥) A/HRC/30/53.

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

(١٧) انظر A/70/84-E/2015/76.

(١٨) A/HRC/30/25.

- ٤- يرحب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير عن دورتها الثامنة^(١٩)، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والإسهام فيها، لا سيما من خلال هيئاتها ومؤسساتها الوطنية المتخصصة؛
- ٥- يطلب إلى آلية الخبراء أن تُعدّ دراسة عن الحق في الصحة والشعوب الأصلية مع التركيز على الأطفال والشباب، وأن تضعها في صيغتها النهائية بحلول دورتها التاسعة، وتقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛
- ٦- يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء أن تواصل، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاستقصاء الاستبائي بغية استطلاع آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير واستراتيجيات التنفيذ المناسبة التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بغية إعداد موجز نهائي للردود لعرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، ويشجع الدول والشعوب الأصلية التي لم تُجِبْ على الاستبيان بعد على أن تفعل ذلك، ويشجع الدول والشعوب الأصلية التي أجابت عليه على أن تحدّث إجاباتها حسب الاقتضاء؛
- ٧- يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ الذي يتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛
- ٨- يرحب أيضاً بتقرير الأمين العام عن التقدّم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛
- ٩- يقرر أن يعقد، في دورته الثالثة والثلاثين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم عن أسباب وعواقب العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن ذوات الإعاقة؛
- ١٠- يرحب بالتعاون والتنسيق الجاريين بين المقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، وبما تبذله هذه الجهات من جهد دائم لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعوها إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛
- ١١- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشجع الدول على النظر بجدية في توصيات هذه الهيئات فيما يتعلق بالشعوب الأصلية؛

١٢- يرحب بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدّم في أثناء الاستعراض الدوري الشامل، وحسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٣- يشجع الدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو تنضم إليها بعد، أو لم تؤيد بعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٤- يرحب بزيادة الدعم الذي تقدّمه الدول لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع الدول التي أقرته على اتخاذ تدابير لتحقيق أهدافه بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية؛

١٥- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية لدى الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولدى وضع البرامج الوطنية؛

١٦- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويشجع هذه المؤسسات على بناء وتعزيز قدراتها على أداء ذلك الدور بفعالية، بسبل منها الاستعانة بدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٧- يحيط علماً بنشاط شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية ويدعو الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى دعمها؛

١٨- يحثّ الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وضمن منظومة الأمم المتحدة؛

١٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٠/٥ - مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يؤكد مجدداً أنه يتعين على جميع الدول تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٨٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يعيد تأكيد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرّر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس ١١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان للأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرّر المجلس ١١٧/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بخصوص عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس ٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، ومنها التقرير الأخير^(٢٠) الذي خلص فيه الأمين العام إلى أن فرض عقوبة الإعدام يتنافى مع الكرامة البشرية والحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وسلط فيه الضوء على ما ينجم من آثار عن انعدام الشفافية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها، وما ينتج في مراحل مختلفة من فرض هذه العقوبة وتطبيقها من آثار على قدرة الأشخاص الآخرين المتأثرين بها على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين تناولوا مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإذ يسلم بدور الصكوك والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يرحب بتطبيق دول كثيرة وفقاً للعمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يلاحظ أن دولاً ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة قد ألغت عقوبة الإعدام أو هي تطبق وفقاً للعمل بها،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من أن تطبيق عقوبة الإعدام يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة ولغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها،

وإذ يشير إلى الدعوات إلى النظر فيما إذا كان العمل بعقوبة الإعدام يخرق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأسباب منها ظاهرة طابور الإعدام أو أساليب الإعدام،

وإذ يؤكد ضرورة ضمان معاملة الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام بإنسانية وباحترام كرامتهم المتأصلة، وضرورة تحسين الأوضاع في السجون وفقاً للمعايير الدولية، من قبيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ يشير إلى أن جميع أساليب الإعدام يمكن أن تسبب آلاماً ومعاناة غير عادية، وأن الظروف التي تنفذ فيها عمليات الإعدام، لا سيما عمليات الإعدام العلنية، التي فيها فضح مهين للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، أو عمليات الإعدام السرية، أو تلك التي يسبقها تحذير بوقت قصير أو لا يسبقها أي تحذير، هي ظروف تزيد من معاناة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة،

وإذ يؤكد أن لانعدام الشفافية في تطبيق عقوبة الإعدام عواقب مباشرة على حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة،

وإذ ينوّه بالاهتمام بدراسة مسألة عقوبة الإعدام وبإجراء مناقشات محلية ووطنية وإقليمية ودولية بشأنها،

١- يحث جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما فيها الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- يهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو الدول التي لم تصدق عليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٣- يهيب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس، والسن، والمعايير الأخرى المعمول بها، فيما يخص عملها بعقوبة الإعدام، وجملة أمور منها عدد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وعدد الأشخاص الموجودين في طابور الإعدام، وعدد العمليات التي نفذت، وعدد أحكام الإعدام التي جرى نقضها أو تخفيفها في مرحلة الاستئناف أو التي صدر عفو أو صفح بشأنها، ما قد يسهم في إجراء نقاشات مستنيرة وشفافة ممكنة على الصعيد الوطني والدولي، بما فيها مناقشات بشأن التزامات الدول فيما يخص تطبيق عقوبة الإعدام؛

٤- يهيب بالدول السهر على أن تزوّد مسبقاً الأطفال الذين يوجد آباؤهم أو الأشخاص من ذويهم القائمون على رعايتهم في طابور الإعدام، وكذلك السجناء أنفسهم أو عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين، بالمعلومات الكافية عن الإعدام الوشيك وتاريخه وتوقيته ومكانه، للسماح بزيارة أخيرة للشخص المدان أو اتصال أخير به، وإعادة الجثمان إلى الأسرة لدفنه، أو تقديم المعلومات عن مكان تواجد الجثمان، إلا إذا كان ذلك لا يراعي مصالح الطفل الفضلى؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام ٢٠١٧ للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لمسألة الآثار التي تترتب في مراحل مختلفة من فرض وتطبيق هذه العقوبة على قدرة الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها على التمتع بحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في المساواة وعدم التمييز، بما يشمل الرعايا الأجانب، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين؛

٦- يقرر أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى لكل سنتين المقبلة التي ستعقد خلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة

بتطبيق عقوبة الإعدام، لا سيما فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وتنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانيين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٨- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين؛

٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، غابون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا

المعارضون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، الصين، قطر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

[الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، غانا، فييت نام، كوبا، كينيا، المغرب، ملديف].

٦/٣٠ - استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات المجلس ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٠/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تنص، في جملة أمور، على إدانة أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو عبورهم أو استخدامهم، أو تتسامح مع ذلك، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير أيضاً إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، بمقتضى مبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢١)،

وإذ يشير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، لا سيما في مناطق النزاع،

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالملكيات، والآثار السلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

وإذ تشير بالغ جزعه وقلقه أنشطة المرتزقة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يشير إلى المشاورات الإقليمية التي أجريت في المناطق الخمس جميعها في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١ والتي لاحظ المشاركون فيها أن التمتع بحقوق الإنسان وممارستها يعرقلهما بشكل متزايد ظهور تحديات واتجاهات جديدة عدة متعلقة بالمرتزقة أو أنشطتهم، والدور الذي تلعبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة التي تنشط أو تجنّد موظفين للعمل في كل منطقة، وإذ يعرب عن تقديره للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لما تقدمه من دعم لإجراء هذه المشاورات،

واقترعاً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، يشكلون خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقوقها في تقرير مصيرها وعقبه في سبيل تمتعها بحقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تشير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- يسلم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تشجع، في جملة أمور، الطلب على المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السوق العالمية؛

٣- بحث مرة أخرى جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٤- يطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم؛

- ٥- يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة في حظر استخدام الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي عندما تتدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛
- ٦- يشجع الدول التي تستجلب المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية التي تقدمها شركات خاصة على أن تضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات والترخيص لها حرصاً على ألا تكون الخدمات المقدمة من تلك الشركات الخاصة عائقاً للتمتع بحقوق الإنسان ولا انتهاكاً لها في البلد المتلقي للخدمات؛
- ٧- يؤكد قلقه البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة في حالات النزاع المسلح، ويلاحظ أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأفراد التابعين لها نادراً ما يخضعون للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٨- يطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛
- ٩- يرحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وعبورهم؛
- ١٠- يدعو الدول إلى التحقيق في تورط المرتزقة المحتمل كلما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وحيثما وقعت؛
- ١١- يدين أنشطة المرتزقة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويشدد على أهمية نظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛
- ١٢- يطلب إلى الدول التحقيق في تورط المرتزقة المحتمل كلما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وحيثما وقعت، وإلى محاكمة من تثبت مسؤوليتهم أو النظر في تسليمهم، إن طلب ذلك، وفقاً للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية والدولية السارية؛
- ١٣- يندد بأي شكل من أشكال الإفلات من العقاب قد يستفيد منه مرتكبو أنشطة المرتزقة والمسؤولون عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتوظيفهم وتمويلهم وتدريبهم، ويحث الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على تقديمهم إلى العدالة دونما تمييز؛
- ١٤- يطلب إلى المجتمع الدولي وجميع الدول، كلٌّ وفق التزاماته بموجب القانون الدولي، التعاون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بأنشطة مرتزقة في محاكمات شفافة وعلنية وعادلة؛

١٥ - يقرّ بتقدير عمل الفريق العامل ومساهماته، بما فيها أنشطته البحثية، ويحيط علماً بتقريره الأخير^(٢٢)؛

١٦ - يشير إلى عقد الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأمن في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن ضبط أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، ويعرب عن ارتياحه لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في الدورة المذكورة أعلاه بصفتهم خبراء مختصين، ويطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم أثناء الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

١٧ - يوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول المعنية بظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفقتها دولاً متعاقدة أو دولاً تجرّي فيها العمليات أو دول موطن أو دولاً يُستخدم رعاياها للعمل في هذه الشركات، بأن تسهم في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي، واضعة في اعتبارها العمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

١٨ - يطلب إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي سبق أن أنجزه أصحاب الولايات السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار اقتراح وضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٢٣)، وكذا تطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

١٩ - يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعلن، على سبيل الأولوية، ما لأنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وغيرهما من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية من آثار سلبية على حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تُقدّم - عند الطلب وبحسب الضرورة - خدمات استشارية إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

٢٠ - يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، ورصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي تقدم فيها الحكومات الحماية لأفراد متورطين في أنشطة المرتزقة، وأن يواصل تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأفراد الذين أُدينوا بممارسة أنشطة المرتزقة؛

(٢٢) A/HRC/30/34.

(٢٣) E/CN.4/2004/15.

٢١- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٢٢- يبحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

٢٣- يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي أن يُزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، مهنيين وماليين، لأداء ولايته، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، بغية الوفاء بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٤- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛

٢٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والثلاثين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

[المكسيك.]

٧/٣٠ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة،
بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول
الاختياري الملحق بها، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،
وإذ يشجع جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدات المذكورة أعلاه أو لم تنضم إليها على القيام
بذلك على وجه السرعة،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل،
وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد
الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ الأساسية
لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من
أشكال الاحتجاز أو السجن، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ
الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، والمبادئ
التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في
الأمر المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير
العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير
غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، وقواعد الأمم
المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ومبادئ الأمم المتحدة
وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يُرحَّب باعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء (قواعد

منديلا)،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ذات الصلة بالموضوع، لا سيما قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ١٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وقراري الجمعية العامة ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٧٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به جميع المكلفين بإجراءات خاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان والذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار إنجاز ولاياتهم،

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ومن ذلك على وجه التحديد اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للسجناء المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وتعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ويلاحظ باهتمام أيضاً اعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حقوق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح،

واقتراناً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها، ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية، ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي، لذلك، احترامها في جميع الظروف،

وإذ يشدد على أن كفالة حق الجميع في الاحتكام إلى القضاء يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على كل دولة أن توفر إطاراً فعالاً يجري عن طريقه التماس سبل انتصاف لرد الحقوق فيما يتعلق بالانتهاكات أو المظالم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن تأهيل السجناء اجتماعياً وإعادة إدماجهم يجب أن يكون من جملة الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، أن يكون المجرمون بعد رجوعهم إلى صفوف المجتمع مستعدين وقادرين على أن يعيشوا حياة عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس،

وإذ يقر بأهمية المبدأ الذي يرى احتفاظ الأشخاص الذين تُسلب حريتهم بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد، وغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بين تطبيق إجراءات الحبس،

وإذ يرحب في هذا الصدد، بإدراج الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بإقامة مجتمعات عادلة ومسالمة وشاملة للجميع، الهدف الرامي إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، والعمل على ضمان تكافؤ فرص احتكام الجميع إلى العدالة،

وإذ يساوره القلق إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

وإذ يعي ضرورة توخي اليقظة بصفة خاصة بشأن الحالة المحددة للأطفال والأحداث والنساء في مجال إقامة العدل، لا سيما عند سلبهم حريتهم، ومراعاة ضعفهم إزاء التعرض للعنف والإيذاء والظلم والإهانة،

وإذ يشجع على مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، وتقاسم أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بعقد المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث في جنيف، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يحيط علماً باهتمامه بإعلانه الختامي،

وإذ يؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تتخذ بشأن سلب الحرية وأنه ينبغي بصفة خاصة ألا يتم سلب حرية الطفل أو الحدث إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، ولا سيما قبل المحاكمة، وأن من الضروري، إذا ما جرى توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه، أن يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن ذلك لا يحقق مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن مصالح الطفل الفضلى تمثل اعتباراً مهماً في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال في الأحكام التي تصدر بحق آبائهم، أو حيثما كان ذلك منطبقاً، بحق الأوصياء القانونيين عليهم أو أول من يعتني بهم،

- ١- يلاحظ مع التقدير التقرير الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جزاء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون^(٢٤)؛
- ٢- يرحب بملقمة النقاش التي دعا إليها مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الأشخاص الذين سُلبت حريتهم الإنسانية والتي عُقدت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وقدمته إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين^(٢٥)؛
- ٣- يعيد تأكيد تنفيذ جميع معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على النحو الكامل وبفعالية؛
- ٤- تهيب بالدول ألا تدخر جهداً في العمل على وضع الآليات والإجراءات الفعالة في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والتثقيفية وغير ذلك من الآليات والإجراءات، وتوفير الموارد الكافية لضمان تنفيذ تلك المعايير على النحو الكامل، ويدعوها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار، في سياق الإجراء المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛
- ٥- يدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقاً لتلك المعايير، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدّنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛
- ٦- يدعو الحكومات إلى أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص الموارد الكافية لتوفير خدمات المساعدة القانونية لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يوفر للدول المزيد من المساعدة التقنية والمساعدة المالية، وأن يرد إيجاباً على طلباتها من أجل دعم وتعزيز المؤسسات المعنية بإقامة العدل؛
- ٧- يُشدد على الحاجة الخاصة إلى مواصلة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، عن طريق إصلاح نظام القضاء وجهاز الشرطة والنظام الجنائي، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛
- ٨- يؤكد من جديد أنه لا يجوز سلب حرية أي كان بطريقة غير قانونية أو تعسفاً، ويشير إلى مبدأي الضرورة والتناسب في هذا الصدد؛

.A/HRC/30/19 (٢٤)

.A/HRC/28/29 (٢٥)

- ٩- يناشد الدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز أشخاص مجرد وجود روابط أسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛
- ١٠- يناشد الدول أيضاً أن تضمن لكل شخص سُلبت حريته الوصول بسرعة إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية تخولها النظر في مشروعية الاحتجاز وإصدار أمر بالإفراج عن المحتجز إذا ثبت أن إجراء الاحتجاز أو الحبس مخالف للقانون، وأن تكفل أيضاً للشخص المسلوب الحرية إمكانية الاستعانة بمحام على الفور وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية؛
- ١١- يحث جميع الدول على أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة يعهد إليها بمهمة رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها إجراء زيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع من تسلب حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها؛
- ١٢- يهيب بالدول العمل على إقامة نظام ملائم لإدارة البيانات الخاصة بالسجناء وحفظها بما يمكن من حصر أعداد من سُلبت حريتهم والوقوف على مدد احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بالنزلاء؛
- ١٣- يُدكر بالحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، ويهيب بالدول أن تعالج وتمنع تعرُّض الأشخاص الذين تُسلب حريتهم لظروف احتجاز تصل إلى حدِّ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ١٤- يهيب بالدول أن تحقق فوراً وبنزاهة في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاك حقوق الأشخاص الذين سُلبت حريتهم الإنسانية، ولا سيما في الحالات الخاصة التي تحدث فيها وفيات أو تعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بحالات الإيذاء التي تطول هؤولاء، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وضمان تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على النحو الكامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛
- ١٥- يشجع الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز بوسائل منها اتخاذ تدابير فعّالة منها زيادة الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة ولعقوبة السجن، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وآليات منع الجرائم، والإفراج المبكر وبرامج إعادة التأهيل، وكفاءة قدرات نظم العدالة الجنائية ومرافقها، والاستفادة، في هذا المجال، من جملة أمور منها دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للحدِّ من الاكتظاظ في السجون؛
- ١٦- يهيب بالدول أن تراجع السياسات العقابية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق "بسياسات عدم التعاون مطلقاً"، مثل تطبيق أحكام الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والأحكام الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجنح البسيطة و/أو الجرائم الخالية من العنف؛

١٧- يبحث الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي لا ينبغي أن يكون إلا تديراً من التدابير التي يلجأ إليها كمالاً أخيراً وأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وسياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمن إتاحة إمكانية الاحتكام إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٨- يشدد على الأهمية الخاصة لتوفير التدريب الملائم لهيئات الادعاء والهيئات القضائية بغرض ضمان إصدار أحكام متناسبة وتعزيز تنفيذ التدابير غير الاحتجازية خلال المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة ما بعد الإدانة؛

١٩- يُقرّ بأن كُلفَ طفل وحدث يُدعى أنه انتهك القانون أو توجّه إليه تهمة انتهاكه أو يعترف بأنه فعل ذلك، وخاصة الطفل والحدث الذي تُسلب حرّيته وخاصة الأطفال الضحايا والشهود على الجرائم، ينبغي معاملته بطريقة تتفق مع حقوقه، ذكراً كان أو أنثى، ومع كرامته واحتياجاته، وذلك وفقاً للقانون الدولي، مع أخذ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الحسبان ومراعاة أعمار هؤلاء الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجات نموهم، وبهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيّد بصرامة بالمبادئ والأحكام الواردة فيها؛

٢٠- يرحب باستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢٦)، ويحثّ الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢١- يرحب أيضاً بالبرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي وضعه مؤخراً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف التشجيع والمساعدة على التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على دعم هذا البرنامج والاستفادة منه؛

٢٢- يشجع الدول التي لم تقم بعد بإدراج قضايا الطفل في جهودها العامة في مجال إرساء سيادة القانون على أن تفعل ذلك، وأن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث من أجل منع جنوح الأحداث والتصدي له، وكذلك من أجل تحقيق أهداف أخرى منها استخدام تدابير بديلة، مثل القضاء الإصلاحي والتأهيلي، وضمن الامتثال للمبدأ الذي يقضي

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق.

بعدم سلب حرية الطفل إلا كتدبير يلجأ إليه كمالأخيراً، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ووجوب إخضاع تلك الأحكام للمراجعة الدورية من حيث مدى ضرورتها وملاءمتها وتجنب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما أمكن؛

٢٣- يشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، واطاعة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تتواصل زيادته إلى مستويات عمرية أعلى؛

٢٤- يحث الدول على أن تكفل ألا تفرض في إطار تشريعاتها وممارساتها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

٢٥- يدعو الدول إلى أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة وملائمة للأطفال تُعنى بالرصد وبتلقي الشكاوى من أجل الإساهم في صون حقوق الأطفال الذين تُسلب حريتهم، أو في تعزيز الآليات القائمة؛

٢٦- يرحب بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للإيعاز إلى الأمين العام بأن يكلف بإجراء دراسة عالمية متعمقة عن الأطفال المسلوبة حريتهم، وبأن يقدم الاستنتاجات التي تخلص إليها تلك الدراسة إلى الجمعية في دروتها الثانية والسبعين^(٢٧)؛

٢٧- يدعو الحكومات إلى توفير التدريب المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وقضاء الأحداث، بما في ذلك التدريب القائم على مناهضة العنصرية وتعدد الثقافات ومراعاة المسائل الجنسانية وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي السجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل؛

٢٨- يدعو الدول كذلك، بناءً على طلبها، إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنيتين اللتين تقدمهما وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهيكل الأساسية الوطنية في ميدان إقامة العدل؛ بما في ذلك التصدي لمسألة الاكتظاظ واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس والعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٩- يدعو الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وحقوق الإنسان للأشخاص المسلوبة حريتهم، وإلى القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الشأن تشمل مقترحات بشأن تدابير توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية؛

(٢٧) قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩، الفقرة ٥٢(د).

٣٠- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تدعيم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٣١- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن عدم التمييز وحماية الأشخاص ممن يعانون من مزيد من الضعف في مجال إقامة العدل ولا سيما في الأوضاع التي يُسلبون فيها حريتهم وفيما يتعلق بالأسباب والآثار المتصلة باللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، وذلك بالاستفادة من خبرة آليات حقوق الإنسان سواء على صعيد الأمم المتحدة أو الصعيد الإقليمي والسعي إلى استمزاز آراء الدول بشأن جملة أمور منها سياساتها وأفضل ممارساتها، وآراء المجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة؛

٣٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار نفس بند جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٠/٨- مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٦

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٣٠/٩- المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة

بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، ولا سيما قراري المجلس ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، و٢٤/٢٧ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل مواطن الحق والفرصة في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده وفي أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وذلك كله دون أي وجه من وجوه التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة، ويؤكد من جديد أيضاً أن إرادة الشعب هي الأساس الذي تقوم عليه سلطة الحكم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة،

وإذ يشدد على ما تنطوي عليه المشاركة في الشأن السياسي والعام بفعالية وعلى قدم المساواة بين الجميع من أهمية بالغة بالنسبة إلى الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتعزيز المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة المرأة بفاعلية، على قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات صنع القرار، ضرورية لتحقيق المساواة والنمو الاقتصادي للجميع والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يعترف بأن حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وفي التعليم والوصول إلى المعلومات والتمكين الاقتصادي الشامل تندرج ضمن الشروط الأساسية للمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع ويجب تعزيزها وحمايتها،

وإذ يعترف أيضاً بضرورة مواصلة العمل المتعلق بأعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً وفعالاً في سياق المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإجراءات تشمل تحديد الثغرات الممكنة في الإرشادات الحالية بشأن تنفيذ هذا الحق،

وإذ يعترف كذلك بضرورة تكثيف الجهود لإزالة الحواجز في القانون والممارسة وللعمل بجمّة على تيسير المشاركة التامة والفعالة في الشأن السياسي والعام،

وإذ يرحب بأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة الرامية إلى تحديد ومعالجة العقبات التي تعترض إعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً،

١- يعرب عن قلقه لأن كثيراً من الناس، رغم التقدم المحرز على صعيد العالم فيما يتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً، لا تزال تواجههم عقبات تشمل التمييز وتحول دون تمتعهم بحقهم في المشاركة في الشأن العام لبلداتهم وتمتعهم كذلك بحقوق الإنسان الأخرى التي تمكن من إعمال هذا الحق؛

- ٢- يعترف بأن النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، هم من بين أشد الفئات تضرراً من التمييز في المشاركة في الشأن السياسي والعام؛
- ٣- يؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل فعلياً لكل مواطن الحق والفرصة في المشاركة في الشأن العام على قدم المساواة مع الجميع؛
- ٤- يلاحظ ظهور أشكال جديدة من المشاركة والالتزام الشعبي، ولا سيما من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي، والتحديات التي تعترض الأشكال الراسخة من المشاركة السياسية في بعض الدول؛
- ٥- يلاحظ باهتمام الدراسة المتعلقة بتعزيز وحماية وإعمال الحق في المشاركة في الشأن العام في سياق قانون حقوق الإنسان القائم، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢٨)، ويرحب بمساهمات الدول والجهات المعنية الأخرى في الدراسة؛
- ٦- يدعو الدول إلى مراعاة أفضل الممارسات والتجارب فيما يتعلق بتنفيذ الحق في المشاركة في الشأن العام عند الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإلى تقاسم ممارساتها وتجاربها الفضلى في هذا الصدد على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك عند تقديم التقارير إلى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل تيسير المشاركة التامة والفعالة وعلى قدم المساواة بين الجميع في الشأن السياسي والعام؛
- ٧- يحث جميع الدول على ضمان مشاركة جميع المواطنين على نحو كامل وفعال في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة، بما في ذلك من خلال ما يلي:
- (أ) التقيد التام بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها إدراج هذه الالتزامات والتعهدات في أطرها التشريعية الوطنية؛
- (ب) النظر في توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان أو في التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي تنطوي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على تمييز في حق المواطنين في المشاركة في الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة؛
- (د) اتخاذ تدابير استباقية لرفع جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى

أقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الضعفاء الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها مراجعة وإلغاء التدابير التي تقيد على نحو غير معقول حق المشاركة في الشأن العام، والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل سن نصوص تشريعية تتوخى زيادة مشاركة المجموعات منقوصة التمثيل في جميع جوانب الحياة السياسية والعام، وذلك بناءً على بيانات موثوق بها بشأن المشاركة؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة تشجّع علناً على مشاركة جميع المواطنين في الشأن السياسي والعام، لا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، وتعزز أهمية تلك المشاركة، بما في ذلك من خلال إشراكهم في تصميم وتقييم واستعراض السياسات والتشريعات المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام؛

(و) استحداث ونشر مواد إعلامية وتعليمية بشأن العملية السياسية والأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تيسير المشاركة على قدم المساواة بين الجميع في الشأن السياسي والعام؛

(ز) اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحقوق الانتخابية لكل من يحق لهم التصويت بلا تمييز، ويشمل ذلك تيسير تسجيل الناخبين ومشاركتهم وتوفير المعلومات الخاصة بالانتخابات وأوراق الاقتراع بمجموعة من اللغات والصيغ المتيسرة، حسب الاقتضاء؛

(ح) استكشاف أشكال جديدة من المشاركة والفرص المتأتمية من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها وسيلة لتحسين وتوسيع نطاق ممارسة الحق في المشاركة في الشأن العام، على شبكة الإنترنت وخارجها، وممارسة الحقوق الأخرى التي تدعم هذا الحق مباشرة وتمكّن من إعماله؛

(ط) ضمان حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والتعليم والتنمية، وتيسير الوصول بالفعل وعلى قدم المساواة بين الجميع إلى المعلومات ووسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال بما يمكّن من إجراء نقاشات تعددية تعزز مشاركة الجميع مشاركة شاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام؛

(ي) تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، الذين يؤدون إلى جانب جهات فاعلة أخرى دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان جميعها بفعالية؛

(ك) إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات الجبر بصورة كاملة وفعالة للمواطنين الذين انتهك حقهم في المشاركة في الشأن العام، بما في ذلك من خلال إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالفعالية والاستقلال والتعددية وتتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٨- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن تنظم، قبل الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل للخبراء لمناقشة الإرشادات الحالية بشأن أعمال الحق في المشاركة في الشأن العام بهدف تحديد الثغرات الممكنة وتقديم توصيات في هذا الصدد، فضلاً عن تحديد التطورات والاتجاهات والابتكارات الجديدة فيما يتعلق بالمشاركة التامة والفعالة وعلى قدم المساواة بين الجميع في الشأن السياسي والعام؛

(ب) أن تدعو الدول، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى، إلى المشاركة بفعالية في حلقة العمل؛

(ج) أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة العمل المذكورة أعلاه، يتضمن أي توصيات تبتثق منها، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛

٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٠/١٠ - خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٣٠/١١ - استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد دعمه لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يذكر أيضاً بجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق

الإنسان والشعوب الأصلية، لا سيما قرار المجلس ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي قرر فيه إنشاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى الذي تعقده الجمعية والمعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في قرارها ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذها^(٢٩)،

وإذ يضع في الحسبان أنه دُعي، في الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، إلى أن يقوم، آخذاً في الاعتبار آراء الشعوب الأصلية، باستعراض ولايات آلياته القائمة، ولا سيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بغية تعديل وتحسين آلية الخبراء، لكي يتسنى لها أن تعزز بقدر أكبر من الفعالية احترام الإعلان، بوسائل منها تحسين مساعدة الدول الأعضاء في رصد مدى تحقيق أهداف الإعلان وتقييم ذلك وتحسينه،

١- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة عمل للخبراء على مدى يومين يفتح باب المشاركة فيها أمام الدول والشعوب الأصلية وسائر أصحاب المصلحة، بطرق منها الدعوة إلى تقديم مساهمات خطية، في موعد لا يتجاوز الربع الأول من عام ٢٠١٦، من أجل استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية واقتراح توصيات بشأن السبل التي تتمكنها من أن تعزز بقدر أكبر من الفعالية احترام الإعلان، بوسائل منها تحسين مساعدة الدول الأعضاء في رصد مدى تحقيق أهداف الإعلان وتقييم ذلك وتحسينه، على النحو المبين في الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو الشعوب الأصلية إلى المشاركة في هذه العملية مشاركة كاملة وفعالة؛

٢- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن حلقة العمل، وتضمينه التوصيات المقدمة، يُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين، ويدعو الدول والشعوب الأصلية وسائر أصحاب المصلحة إلى مناقشة التقرير في الدورة التاسعة لآلية الخبراء، ويدعو الدول كذلك إلى أن تنظر في التقرير وتناقش أي إجراءات متابعة ممكنة على الصعيد الحكومي الدولي؛

٣- يدعو الدول إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد مشاورات مع الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني خلال هذه العملية؛

٤- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والثلاثين وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٠/١٢ - تعزيز الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلام، لا سيما قرار المجلس ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام"، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، في دورته الثالثة^(٣٠) المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٧،

١- يقرر أن يعقد الفريق العامل دورته الرابعة لمدة خمسة أيام عمل بهدف وضع الصيغة النهائية للإعلان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة لإنجاز ولايته؛

٣- يدعو الدول والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى أن تساهم مساهمة نشطة وبناءة في عمل الفريق العامل؛

٤- يطلب إلى الفريق العامل أن يعد تقريراً وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، كي ينظر فيه خلال دورته الثالثة والثلاثين، على أن يتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

الجلسة ٤١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا،

كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية
السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، البرتغال.]

١٣/٣٠ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وتصميماً منه على تعزيز الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم

المتحدة،

وإذ يذكّر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يذكّر أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا وبسائر صكوك حقوق الإنسان الأخرى

ذات الصلة،

وإذ يذكّر كذلك بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠،

و٢٧/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ فيما يتعلق

بالحق في الغذاء، ولا سيما بقراري المجلس ١٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٢٦/٢٦

المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من

العاملين في المناطق الريفية،

وإذ يؤكد الحاجة الحتمية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ من

أجل المساهمة في جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان، ويرحب بخطة التنمية المستدامة

لعام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٢٢٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي أعلنت فيه الجمعية عام ٢٠١٤ سنة دولية للزراعة الأسرية، ويرحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه الجمعية عام ٢٠١٥ سنة دولية للتربة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الجوع لا يزال يشكل، شأنه في ذلك شأن الفقر، مشكلة ريفية في الغالب الأعم، ولأن من يعاني الجوع أكثر من بين سكان الريف هم من ينتجون الغذاء، وإذ يشير جزعه أن ٧٥ في المائة ممن يعانون الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وبخاصة في البلدان النامية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية ومزارعي الكفاف، وأن هؤلاء الناس معرضون بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والتميز والاستغلال،

وإذ يقر بأن أسباب المعيشة في المناطق الريفية تتأثر تأثراً مفرطاً بالفقر وتغير المناخ وانعدام التنمية وغياب فرص الاستفادة من التقدم العلمي،

واقتراناً منه بضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وإعمال هذه الحقوق،

وإذ يرحب بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، عن دورته الثانية^(٣١) التي عقدت في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢١ و٢٦/٢٦، ولا سيما بالمساهمات الواردة من الحكومات والمجموعات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يضع في اعتباره ما استجد في هذه المسألة من تطورات،

١- يقرر أن يعقد الفريق العامل المكلف بالتفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضع هذا المشروع في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، دورتيه السنويتين القادمتين لمدة خمسة أيام عمل لكل منهما، قبل انعقاد دورة المجلس السادسة والثلاثين؛

٢- يقرر أيضاً أن يترجم مشروع الإعلان المقدم من رئيسة - مقررة الفريق العامل في دورته الثانية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وأن تعقد المفاوضات خلال الدورة الثالثة للفريق العامل على أساسه، مع مراعاة تقرير الرئيسة - المقررة عن الدورة الثانية؛

٣- يطلب إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل أن تجري، حسب الاقتضاء، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، مشاورات غير رسمية مع الحكومات والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل مشاركة خمسة خبراء، منهم ممثلو الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية من البلدان النامية، في حلقات نقاش الدورات السنوية للفريق العامل، من أجل المساهمة في التحليل والحوارات التفاعلية؛

٥- يطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية كي يضطلع بولايته، وأن تعد دراسة أساسية وتقدمها إلى الفريق العامل فيما يتعلق بالحقوق الواردة في مشروع الإعلان قبل أن يعقد الفريق العامل دورته الثالثة؛

٦- يدعو الدول والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وبخاصة ممثلو الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، إلى المساهمة في عمل الفريق العامل بصورة نشطة وبناءة؛

٧- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه.

الجلسة ٤١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، قطر، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٣٠/١٤ - إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعترف بالدور الحاسم الأهمية الذي تضطلع به البرلمانات في أداء جملة أمور منها ترجمة الالتزامات الدولية إلى سياسات وقوانين وطنية، والإسهام بالتالي في وفاء كل دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وفي تعزيز سيادة القانون،

وإذ يحيط علماً بالقرارات المتتالية التي اعتمدها الجمعية العامة منذ عام ٢٠١٠، ولا سيما قرارها ١٢٣/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي تسلم فيه بأهمية مواصلة الدعم البرلماني لأعمال مجلس حقوق الإنسان وقرارها ٢٦١/٦٦ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ الذي تشجع فيه الاتحاد البرلماني الدولي، بوصفه المنظمة العالمية للبرلمانات الوطنية، على تعزيز إسهامه في المجلس، وبخاصة فيما يتصل بالاستعراض الدوري الشامل، علاوة على القرار ٢٧٢/٦٨ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، الذي رحبت فيه الجمعية بإسهام الاتحاد البرلماني الدولي في أعمال المجلس،

وإذ يشير إلى قراره ١٥/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ وقراره ٢٩/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حلقة النقاش التي تناولت موضوع "إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل" والتي عُقدت في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣^(٣٢)،

(٣٢) متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session26/Pages/ListReports.aspx

وإذ يرحب بالإحاطة التي قدمها المفوض السامي في الدورة التاسعة والعشرين بشأن ما استجد من أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة ببناء القدرات البرلمانية وتلك المتعلقة بأعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل، بناء على طلب المجلس في قراره ٢٩/٢٦،

وإذ يرى أنه سيكون من المفيد كثيراً لمجلس حقوق الإنسان والبرلمانات المضفي في استكشاف أوجه التآزر المحتملة لضمان تأثير الاستعراض الدوري الشامل أعظم تأثير على المستوى الوطني،

١- يقرر أن يدعو، في دورته الثانية والثلاثين، بمناسبة الذكرى العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، إلى عقد حلقة نقاش لتقييم إسهام البرلمانات في أعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل ولتحديد سبل تعزيز ذلك الإسهام بقدر أكبر؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش وأن تتواصل مع الاتحاد البرلماني الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٤١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١٥/٣٠ - حقوق الإنسان ومنع التطرف العنيف ومكافحته

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فضلاً عن القرار ١٢/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمتعلق بمركز الأمم المتحدة

لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب،

وإذ يسلّم بأن أهداف مكافحة التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي أهداف يعزز بعضها البعض،

وإذ يتطلع باهتمام إلى خطة العمل المرتقبة للأمين العام المتعلقة بمنع التطرف العنيف، وإذ يؤكد من جديد أن لمجلس حقوق الإنسان دوراً تكميلياً يضطلع به في دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال تأكيد أبعاد حقوق الإنسان في سياق مكافحة التطرف العنيف ومنع انتشار التطرف العنيف،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات من أجل زيادة التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان،

وإذ يلاحظ مساهمة عمليات مؤتمرات القمة الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تُعقد في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلّم بأهمية دور المنظمات الإقليمية والنهج الشاملة الجامعة لأصحاب مصلحة متعددين في منع التطرف العنيف ومكافحته،

وإذ يسلّم أيضاً بأن التطرف العنيف، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يسلّم كذلك بالتزام جميع الأديان بالسلام، ويعرب عن تصميمه على إدانة التطرف العنيف الذي يبث الكراهية ويهدد الأرواح،

وإذ يؤكد من جديد أن التطرف العنيف يشكل شاغلاً مشتركاً خطيراً لجميع الدول، ويعرب عن اقتناعه بعدم وجود أي مبرر للتطرف العنيف، أيّاً كانت دوافعه،

وإذ يلاحظ أنه لا يمكن إيجاد عذر أو مبرر للتطرف العنيف، إلا أن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان قد تكون من العناصر التي تسهم في خلق بيئة يكون فيها الأشخاص، لا سيما الشباب، عرضة للتشدد الذي يفرضي إلى التطرف العنيف والتجنيد على أيدي متطرفين وإرهابيين عنيفين،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الخطر البالغ الذي تشكله الأعمال الناجمة عن التطرف العنيف والإرهاب التي يحركها التعصب أو الإيديولوجيات المتطرفة على أعمال حقوق الإنسان والتمتع بها، والذي تشيره زيادة وخطورة تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها مجموعات متطرفة وإرهابية عنيفة، بما فيها تلك التي تنطوي على عمليات قتل غير مشروع واستهداف المدنيين عمدًا، وتجنيد واستخدام الجنود الأطفال بصورة غير مشروعة،

والعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، والإكراه على تغيير الدين، والاضطهاد الذي يستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم، والتشريد القسري والاختطاف، والاعتداء على النساء والأطفال، وأعمال العنف ضد أفراد أقليات إثنية ودينية، وحالات الحصار غير المشروع التي تمس مدنيين، لا سيما الأقليات،

وإذ يعرب عن استيائه من الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يشير إلى أن الأخذ بالتسامح، مثلما يؤكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته، هو أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تسعى إليها الأمم المتحدة والمتمثلة في منع اندلاع الحروب ووصون السلام، واقتناعاً منه بأن احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، فضلاً عن التسامح والاعتراف بالآخرين وتقديرهم والقدرة على العيش معهم والاستماع إليهم، مسائل تشكل أساساً سليماً لأي مجتمع وإحلال السلام،

وإذ يؤكد أهمية دعم حقوق ضحايا التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتها، وإذ يعرب عن استيائه للمعاناة التي يسببها التطرف العنيف لضحاياه ولأسرهم ويعرب عن تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير الدعم والمساعدة الملائمين لهم على أن تراعى، عند الاقتضاء، الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، مع ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد ما يقع على عاتق الدول من التزامات دولية بأن تعزز حقوق الإنسان وتحميها في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته، وإذ يسلّم بأن حماية حقوق الإنسان أمر أساسي من أجل بلوغ الهدف المتمثل في منع التطرف العنيف ومكافحته بشكل فعال،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزام الدول باتخاذ تدابير من أجل إذكاء الوعي بانتشار التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره، ومن أجل معالجة الظروف العديدة والمتنوعة التي تؤدي إلى ذلك الانتشار،

وإذ يلاحظ أن للدول أن تسعى إلى إدراج القضاء على الفقر في استراتيجياتها الوطنية لمعالجة أحد الظروف الممهدة لانتشار التطرف العنيف،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بوصفها أداتين لمكافحة التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ يسلّم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد تسهم في تهيئة بيئة يكون فيها الأفراد معرضين لخطر التشدد، ما يؤدي إلى ارتكاب أعمال تنجم عن التطرف العنيف والإرهاب بدافع من الإيديولوجيات المتطرفة،

وإذ يؤكد من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، هي عناصر جوهرية من عناصر الديمقراطية التي تتيح للأفراد فرصاً قيمة للتعبير عن آرائهم السياسية، مما يسمح بالتحاور في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته،

وإذ يشدد على أن منع التطرف العنيف ومكافحته يتطلبان الأخذ بنهج شامل لعموم للمجتمع بأسره، يشرك الحكومة والمجتمع المدني والقيادات المحلية والدينية والقطاع الخاص، وإذ يقر بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة هي عامل جوهري في الجهود الحكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته،

١- يؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات التطرف العنيف بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة هدفها تهديد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكولة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع التطرف العنيف ومكافحته؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً المسؤولية الرئيسية للدول في منع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، في ظل التقييد التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣- يحث الدول على أن تكفل اتفاق أي تدبير تتخذه لمكافحة التطرف العنيف مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

٤- يهيب بالدول والكيانات المحلية التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمنع التطرف العنيف ومكافحته أن تواصل تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بطرق منها التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وإرساء سيادة القانون؛

٥- يشجع الدول على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية باتباع نهج شامل لعموم المجتمع في وضع استراتيجيات تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل مناهضة الخطابات التي تحرض على ارتكاب أعمال التطرف العنيف والإرهاب، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار التطرف العنيف، وذلك بسبل منها تمكين النساء والقيادات الدينية

والثقافية والتعليمية والمحلية، وإشراك أفراد جميع المجموعات المعنية في المجتمع المدني، وفي القطاع الخاص، واتباع نهج مكيفة حسب الحالات تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمنع التجنيد في هذا النوع من التطرف العنيف ومكافحته، وتعزيز الإدماج والتلاحم الاجتماعيين؛

٦- يشدد على ضرورة تمكين الشباب، بسبل منها وضع برامج تهدف إلى توفير فرص العمل للشباب وتعزيز المشاركة السياسية والإدماج الاقتصادي والتلاحم الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان كوسيلة لمنع التطرف العنيف ومكافحته؛

٧- يؤكد من جديد الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الثقيف، بما في ذلك الثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، في منع التطرف العنيف ومكافحته، وفي هذا الصدد يشجع الدول على التعاون في بذل الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المنشودة في إطار حركة توفير التعليم للجميع، وعلى العمل من أجل تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٨- يشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات والاحترام بين الشعوب، بما في ذلك على الصُّعد الوطنية والإقليمية والعالمية، مع تفادي تفانم الكراهية، هي من أهم العناصر في تشجيع التعاون، وفي مكافحة الإرهاب، وفي مواجهة التطرف العنيف، ويرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

٩- يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين والمتطرفين العنيفين ومن يؤيدونهم تكنولوجيات الاتصالات لأغراض نشر التشدد من أجل ارتكاب أعمال إرهابية أو أعمال تطرف عنيف، ومن أجل تجنيد آخرين وتحريضهم على ارتكاب أعمال الإرهاب أو التطرف العنيف، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت؛

١٠- يهيب بالدول أن تدعو إلى التسامح والاحترام المتبادل وأن تنشر معلومات عنهما، ويؤكد ما يمكن أن تسهم به وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان وتحقيق تفاهم أفضل بين جميع الديانات والمعتقدات والثقافات والشعوب على نحو أفضل وزيادة التسامح والاحترام المتبادل، وبالتالي تعزيز رفض التطرف العنيف؛

١١- يؤكد أن المجتمع المدني ينبغي أن يحظى ببيئة تمكّنه من وضع حلول شاملة وتعزيزها وتطويرها لمنع التطرف العنيف ومكافحته وفقاً للاستراتيجيات الوطنية مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاعتراف بمساهمات المجتمع المدني في هذه الجهود؛

١٢- يؤكد أيضاً ضرورة تعزيز التعاون الدولي في الشراكات الفعالة، بطرق منها تقوية القدرات الوطنية ووضع وتعزيز وتنفيذ حلول شاملة ومنسقة تحترم حقوق الإنسان وترمي إلى منع التطرف العنيف ومكافحته؛

١٣- يشدد على ضرورة تعزيز الجهود الموجهة نحو المجتمع المحلي وجهود إنفاذ القانون التي تحترم حقوق الإنسان في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته؛

١٤- يشدد أيضاً على ضرورة منع ومكافحة التشدد الذي يؤدي إلى التطرف العنيف في مرافق الاحتجاز والسجون، ودعم تدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج مع تعزيز حقوق الإنسان في الوقت نفسه؛

١٥- يسلم بعمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني في مجال منع التطرف العنيف ومكافحته، فضلاً عن عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لها، وتطوير وتنفيذ الممارسات الجيدة في مختلف المحافل من قبيل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، بما يشمل ما هو مبين في مذكرة أنقرة الصادرة عن هذا المنتدى والمتعلقة بالممارسات الجيدة من أجل الأخذ بنهج متعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف؛

١٦- يؤكد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في منع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب، ويلاحظ أهمية هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة في مساعدة الدول في هذا المجال، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الدوليين المعنيين استكمال مبادرات الأمم المتحدة الجارية بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته، كلٌّ بما يتفق تماماً مع ولايته؛

١٧- يقرر الدعوة إلى عقد حلقة نقاش خلال الدورة الحادية والثلاثين لمناقشة أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بمنع التطرف العنيف ومكافحته، ويطلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز بشأن حلقة النقاش؛

١٨- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً تجميعياً عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الكيفية التي تسهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته، وذلك بحلول موعد الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس، ويشجع المفوضية على التشاور مع الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، للاستفادة من العمل ذي الصلة الجاري بشأن أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بمنع التطرف العنيف ومكافحته؛

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، غابون، غانا، فرنسا، فييت نام، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السلفادور، الصين، كازاخستان، كوبا، ناميبيا.

١٦/٣٠ - من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

١٧/٣٠ - منتدى المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

١٨/٣٠ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان رئيسيان في ضمان قيام نظام عدالة نزيه ومنصف وكذلك، في نهاية المطاف، في تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد،

وإذ يرحب بقبول الأحزاب السياسية اليمنية إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ويؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني وإتمام صياغة دستور جديد،

وإذ يرحب أيضاً بنتائج اجتماع الأحزاب السياسية اليمنية الذي عقد في الرياض في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥ وبالتزامها بإيجاد حل سياسي للنزاع في اليمن على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني وقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، وبجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى اليمن،

وإذ يذكّر بدعوته إلى إجراء تحقيق في جميع حالات الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والدعوة ذات الصلة التي وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالمرسوم الرئاسي رقم ١٣ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يقضي بتعيين أعضاء لجنة التحقيق الوطنية المستقلة من أجل التحقيق في جميع الانتهاكات السابقة والانتهاكات التي ارتكبت منذ عام ٢٠١١، وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٤ و١٩/٢٧،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ويدرك أن على أطراف النزاع ضمان تيسير وصول المعونة الإنسانية وعدم إعاقة وصولها،

وإذ يلاحظ التوقف مؤقتاً عن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان بسبب التدهور في الحالة السياسية والأمنية في اليمن،

١- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن^(٣٣)، وبالنقاش الذي جرى أثناء الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان،

ويحيط علماً مع الاهتمام ببيان الحكومة اليمنية وتعليقاتها بشأن التقرير ويرحب باستعدادها بالتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء التجاوزات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك الاستمرار في تجنيد الأطفال بما يخالف المعاهدات الدولية، واختطاف الناشطين السياسيين، والانتهاكات في حق الصحفيين، وقتل المدنيين، ومنع وصول الإغاثة والمعونة الإنسانية، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، والهجمات على المستشفيات وسيارات الإسعاف؛

٣- يدعو جميع الأطراف في اليمن إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف الهجمات على المدنيين فوراً وكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد؛

٤- يدعو الحكومة إلى اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، واتخاذ التدابير المناسبة بما يضمن إجراء تحقيقات فعلية في جميع قضايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات العنف ضد الصحفيين واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين، وذلك بقصد إنهاء الإفلات من العقاب؛

٥- يدعو جميع الأطراف في اليمن إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنفيذاً كاملاً، وهو القرار الذي سيسهم في تحسن حالة حقوق الإنسان ويورد دواعي قلق محددة ويوجه مطالب معينة إلى ميليشيات صالح والحوثي للإفراج عن السجناء السياسيين والصحفيين والانخراط في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية شاملة للجميع، مع الحرص على أن تكون المرأة جزءاً من العملية السياسية وعملية اتخاذ القرار؛

٦- يطالب الجماعات المسلحة بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح الجندين منهم بالفعل، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع الأمم المتحدة لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بمراعاة التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح^(٣٤)؛

٧- يكرر التأكيد على تعهدات والتزامات حكومة اليمن بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويذكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين

(٣٤) A/68/878-S/2014/339.

الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- يعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، وعن تقديره للدول المانحة والمنظمات العاملة على تحسين الحالة الإنسانية، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٥، وأن يفي بتعهداته تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

٩- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية والدول الأعضاء، إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار العنف والتصدّي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

١٠- يدعو المفوض السامي إلى أن يعمد، في سياق تخصيص ما يكفي من الموظفين، بالتعاون مع الحكومة اليمنية، إلى تقديم المساعدة التقنية والعمل مع حكومة اليمن في مجال بناء القدرات، حسب مقتضى الحال، وتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، ويدعو المفوضية السامية تحديداً إلى مساعدة لجنة التحقيق الوطنية المستقلة في إنجاز عملها وفق الالتزامات الدولية، تماشياً مع التكليف الوارد في المرسوم الرئاسي رقم ١٤٠ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

١١- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً شفهيّاً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن الإجراءات التي اتخذت تبعاً لهذا القرار، وأن يقدّم إلى المجلس، في دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً خطياً عن المستجدات وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١٩/٣٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراراته ١٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٣٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ودإ-١/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢٨/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٢٢١٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يأخذ في اعتباره الوضع السائد في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وذات الصلة بالموضوع التي تُعد هذه الدول طرفاً فيها،

وإذ يضع في اعتباره إعلان باماكو الذي اعتمده دول وحكومات البلدان الناطقة بالفرنسية، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أثناء الندوة الدولية المتعلقة بممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات في البلدان الناطقة بالفرنسية، والذي يدين جميع الانقلابات وأي شكل آخر من أشكال الاستيلاء على السلطة باللجوء إلى العنف واستعمال السلاح أو بأي وسيلة أخرى غير شرعية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً البيان الختامي الصادر عن اجتماع القمة الاستثنائي الذي عقده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في نجامينا، والاتفاق السياسي المبرم في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في ليرفيل، واتفاق وقف الأعمال العدائية الموقع في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ في برازافيل،

وإذ يرحب بعقد المشاورات الشعبية وبمحفل بانغي للمصالحة الوطنية الذي تلاه اعتماد ميثاق جمهوري واتفاق لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وقّع عليه ممثلو الأطراف الفاعلة الرئيسية في النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد من جديد تمسكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة السياسية والأمنية الهشة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وبشأن الحالة الإنسانية الحرجة التي لا تزال سائدة، وبخاصة فيما يتعلق بمصير الأشخاص المشردين واللاجئين، علاوة على خطر العنف الطائفي،

وإذ يساوره قلق بالغ بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها الخطيرة تجاه السكان المدنيين، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة وأعمال القتل خارج نطاق القانون، والإيقاف والاحتجاز التعسفيان، وحالات الاختفاء القسري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتداء وغيره من أشكال العنف الجنسي وأعمال التعذيب والنهب وهدم الممتلكات غير القانوني والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بتعبئة المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى سكان أفريقيا الوسطى المتضررين جرّاء الأزمة، وذلك في إطار مؤتمر المانحين الذي عُقد بأديس أبابا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، ومؤتمر بروكسل الذي عُقد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، والعديد من الاجتماعات رفيعة المستوى بشأن العمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يدرك بضرورة دعم السلطات الانتقالية والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني لعودة المشردين في الداخل واللاجئين الطوعية، وضمان استدامة هذه العودة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها البعثة الدولية لتقديم الدعم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة عملية سانغريس التي تقودها فرنسا، وعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بهدف حماية المدنيين والمساهمة في تحسين الوضع الأمني،

وإذ يدرك بأنه على القوات الدولية المتواجدة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتصرف، لدى الاضطلاع بواجباتها، في ظل الاحترام التام للأحكام المنطبقة من أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ادعاءات الاعتداء الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون ارتكبت على أيدي موظفي القوات الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يدرك بأنه لا بد من فتح تحقيق متعمق ومستفيض في تلك الادعاءات وتسليم المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال إلى العدالة،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة والحتمية إلى وضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتسليم مرتكبي انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إلى العدالة، وعلى الحاجة إلى تعزيز الآليات الوطنية لضمان المساءلة،

وإذ يرحب بالتزام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بإعادة إرساء سيادة القانون ووضع حد للإفلات من العقاب وتسليم الجناة إلى العدالة بمقتضى قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى طرفاً فيه، وإذ يحيط علماً بالقرار الصادر عن المدعية العامة للمحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ والقاضي بفتح تحقيق أولي في الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرار الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والقاضي بفتح تحقيق بناءً على الطلب الذي تقدمت به السلطات الانتقالية،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يحيط علماً بقلق باستنتاجاتها التي مفادها أن الأطراف الرئيسية في النزاع ارتكبت، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، انتهاكات وتجاوزات يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

١- يدين بشدة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المستمرة والمنتشرة المرتكبة على أيدي جميع الأطراف الفاعلة، ويشدد على ضرورة محاسبة مرتكبيها وتسليمهم إلى العدالة؛

٢- يكرر مطالبته بوقف فوري لجميع تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف غير القانونية التي ترتكبها جميع الأطراف، وبالاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن إعادة إرساء سيادة القانون في البلد، ويذكر جميع الأطراف في هذا السياق بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٣- يحيط علماً بارتياح بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٣٥) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٤- يبحث جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، وبخاصة النساء والأطفال، من العنف الجنسي والجنساني؛

٥- يرحب بالالتزام الذي تعهدت بموجبه عدة مجموعات مسلحة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ بتسريح الأطفال من صفوفها لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويطلب منها الوفاء بالتزامها في هذا الصدد؛

٦- يبحث جميع الأطراف على حماية الأطفال المسرحين أو المنفصلين بأي شكل آخر من الأشكال عن القوات والجماعات المسلحة واعتبار هؤلاء الأطفال ضحايا، ويشدد على الحاجة إلى الاهتمام بشكل خاص بحماية وتسريح وإعادة إدماج جميع الأطفال الذين لهم صلة بالقوات والجماعات المسلحة؛

(٣٥) A/HRC/30/59.

- ٧- يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى السهر على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان كافة وإلى اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وسائر انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وذلك بطرق منها تعزيز النظام القضائي والآليات الوطنية لضمان المساءلة؛
- ٨- يحيط علماً بقرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تطلب إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في جمهورية أفريقيا الوسطى والتي قد تندرج ضمن اختصاص المحكمة؛
- ٩- يرحب بالجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية، بما في ذلك اعتماد وإصدار التشريعات ذات الصلة الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية خاصة في النظام القضائي مخولة باختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحث السلطات الوطنية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ القانون المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة؛
- ١٠- يدعم جهود كل من وسيط الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وسائر شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى في سبيل تسوية الأزمة وإعادة إرساء النظام الدستوري والسلم والأمن بشكل نهائي عملاً بالاتفاق السياسي الموقع في ليرفيل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإعلان نجامينا المعتمد في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والميثاق الدستوري للمرحلة الانتقالية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣؛
- ١١- يرحب بالجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية للنهوض بالعملية الانتقالية، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بالمصالحة، ويحث السلطات الانتقالية على تنفيذ التوصيات التي قُدمت في محفل بانغي وفقاً لنهج شامل لتيسير المصالحة الحقيقية والدائمة؛
- ١٢- يطلب من السلطات الانتقالية وهيئة الانتخابات الوطنية اتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً للميثاق الدستوري، لتسريع العملية التحضيرية للانتخابات من أجل تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة وشفافة وشاملة للجميع قبل نهاية عام ٢٠١٥، بما في ذلك السماح للاجئين والمشردين في الداخل بالمشاركة؛
- ١٣- يحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم كل المساعدة اللازمة لتنظيم الانتخابات، مع مراعاة الدعم المالي المقدم بالفعل من المجتمع الدولي؛
- ١٤- يرحب بتحسين الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام ما نص عليه اتفاق وقف الأعمال العدائية، الأمر الذي يشكل خطوة هامة إلى الأمام في طريق إيجاد حل للأزمة؛

- ١٥- يشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوطيد الوضع الأمني على التراب الوطني بسبل من بينها تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتوطين، طبقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في محفل بانغي بهذا الشأن؛
- ١٦- *يظل يشعر ببالغ القلق* إزاء أوضاع المشردين واللاجئين، ويشجع المجتمع الدولي على دعم السلطات الوطنية والبلدان المضيفة لتأمين الحماية والدعم الملائمين لضحايا العنف، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١٧- *يطلب* من السلطات الانتقالية مواصلة جهودها لحماية وتعزيز حق الجميع في حرية التنقل، بمن في ذلك المشردون، دون تمييز، واحترام حقهم في اختيار مكان إقامتهم أو العودة إلى ديارهم أو طلب الحماية في مكان آخر؛
- ١٨- *يدعو* جميع الأطراف المعنية والمجتمع الدولي إلى الحفاظ على التعبئة بغية الاستجابة للطوارئ والأولويات التي تحددها جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية ودفع تكاليف الرعاية النفسية بعد الصدمة للأشخاص المتأثرين بالأزمة؛
- ١٩- *يحث* المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لإنشاء آلية تساعد بها سلطات أفريقيا الوسطى ضحايا الاضطراب النفسي جراء الاكتئاب أثناء الصدمات وبعدها، بمن في ذلك الضحايا من الأطفال وضحايا العنف الجنسي؛
- ٢٠- *يطلب* إلى جميع الأطراف تسهيل حصول الضحايا من السكان على المعونة الإنسانية وكذلك دخول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني إلى كامل الإقليم الوطني وذلك بتعزيز الأمن على الطرقات؛
- ٢١- *يشجع* الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على أن تزود جمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار التعاون الدولي، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة، بمساعدة تقنية ومساعدة في بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن؛
- ٢٢- *يشجع* بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعتمد، وفقاً لولايتها، إلى نشر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى قصد تمكين المجتمع الدولي من رصد الوضع؛
- ٢٣- *يقرر* أن يمدد ولاية الخبرة المستقلة سنة واحدة كي ترصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وتعد تقريراً عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛
- ٢٤- *يطلب* إلى جميع الأطراف التعاون مع الخبرة المستقلة في إطار اضطلاعها بولايتها تعاوناً كاملاً؛

- ٢٥- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تعمل في تعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وكذلك مع جميع المنظمات الدولية المعنية ومع المجتمع المدني في جمهورية أفريقيا الوسطى ومع كل الآليات المختصة في حقوق الإنسان؛
- ٢٦- يطلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن توافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والثلاثين، بتحديث شفوي لتقريرها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن تقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته الثالثة والثلاثين؛
- ٢٧- يرحب بالحوار التفاعلي الذي جرى في دورته التاسعة والعشرين، بمشاركة وزير العدل ووزير المصالحة الوطنية في النقاش حول مكافحة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويقرر إجراء حوار تفاعلي في دورته الثانية والثلاثين بحضور الخبرة المستقلة وغيرها من الجهات المعنية، بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بشكل خاص على العدالة الانتقالية؛
- ٢٨- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المضي في تزويد الخبرة المستقلة بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بولايتها على النحو الكامل؛
- ٢٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٠/٣٠- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن السلم والأمن والتنمية، وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالصومال،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/

يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلم باستمرار الحاجة الملحة إلى زيادة حجم واتساق ونوعية جميع أنشطة تنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويرحب في هذا الصدد بالاستعراض الدوري الشامل المقبل للصومال،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته المرأة ولا تزال تؤديه في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وأهمية النهوض بالتمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى كافة مستويات الحكومة الفدرالية والإقليمية والمحلية،

١- يعرب عن قلقه إزاء التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال، ويؤكد ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب، ودعم حقوق الإنسان ومساءلة كل من يرتكب أي جريمة من هذا القبيل؛

٢- يعرب عن القلق أيضاً إزاء الاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها الفتيات والنساء، بما في ذلك العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، بما في ذلك التجنيد غير القانوني واستخدام الجنود الأطفال والقتل والتشويه والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاختطاف، ويشدد على ضرورة ملاحقة المسؤولين عن جميع تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

٣- يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تعرض الأشخاص المشردين داخلياً للعنف، وإزاء التجاوزات والانتهاكات التي تواجه أفراد هذه الفئة، ولا سيما الأشخاص الأكثر ضعفاً وتهميشاً، مثل النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٤- يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء استمرار استهداف ومضايقة الصحفيين في الصومال، ويحث السلطات على حظر ذلك ومنع جميع عمليات القتل والاستهداف والمضايقة غير المشروعة التي يتعرض لها الصحفيون، ويحث جميع الأطراف على الكف عن أعمال العنف وعلى احترام حرية التعبير، ويؤكد ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب، ودعم حقوق الإنسان ومساءلة كل من يرتكب جريمة من هذا القبيل؛

٥- يدين بشدة الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة والمنهجية التي تستهدف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والصحفيون، والبرلمانيون والمدافعون عن حقوق الإنسان على يد حركة الشباب والجماعات التابعة لها، بما في ذلك قتل سفير الصومال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يوسف محمد اسماعيل "باري باري"، في هجوم إرهابي وقع في مقديشو في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ويدعو إلى الوقف الفوري لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساءلة الجناة؛

- ٦- يسلم بأهمية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال، ويشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية؛
- ٧- يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:
- (أ) إنشاء وزارة النهوض بالمرأة وشؤون الأسرة بوصفها الهيئة الحكومية الاتحادية الرئيسية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان في الصومال، وهي تعمل جنباً إلى جنب مع وزارة العدل والشؤون الدينية والإدارات الأخرى؛
- (ب) العمل على وضع خطة عمل بشأن خارطة طريق حقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المجتمع المدني والإدارات الإقليمية الناشئة؛
- (ج) وضع خطة القوات المسلحة الصومالية (النصر) وخطة قوة الشرطة الصومالية (الاستعداد)، بوصف ذلك الخطوة الأولى نحو عمل حكومة الصومال الاتحادية على توفير الأمن التام لشعب الصومال؛
- (د) استمرار إضفاء الطابع المؤسسي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إدماج حماية المدنيين والأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين العائدين، والعمل على تعزيز حقوق الإنسان في خطط إصلاح قطاعي الأمن والعدالة؛
- (هـ) التزام حكومة الصومال الاتحادية باتباع نهج تشاوري تام في الجهود التي تبذلها من أجل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب؛
- (و) الشروع في عملية تشاورية لاستعراض وتعديل قوانين وسائط الإعلام في الصومال والتشجيع على إحراز مزيد من التقدم في هذه العملية؛
- (ز) الاتفاق على خطة عمل وطنية ونشرها بشأن القضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع؛
- (ح) وضع مشروع قانون بشأن الجرائم الجنسية، والالتزام مجدداً بوضع سياسة واضحة وسن تشريعات مناهضة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- (ط) استمرار التزام حكومة الصومال الاتحادية بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- (ي) تأكيد الحكومة الاتحادية أنها ستصدق في القريب العاجل على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ك) تشكيل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، ولجنة الحدود والنظام الاتحادي، واللجنة المستقلة لمراجعة وتنفيذ الدستور؛

٨- يشدد على أهمية تقديم مساعدة دولية منسقة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) مواصلة العمل صوب تحقيق الأهداف المحددة في الميثاق الصومالي، وما أنجزه مؤخراً منتدى العمل الرفيع المستوى المعقود في مقديشو يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، مع الإشارة بشكل خاص إلى الدعوة إلى إدراج حقوق الإنسان في كافة أهداف تحقيق السلام وبناء الدولة، ولا سيما من خلال خارطة الطريق المتعلقة بحقوق الإنسان وخطط العمل القائمة بشأن حقوق الإنسان؛

(ب) الالتزام المستمر والحيوي من جانب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

٩- يشجع الجهات المانحة الدولية على تقديم مساعدة ملموسة وفي التوقيت المناسب لتعزيز التعاون مع حكومة الصومال على الأصعدة الاتحادي والإقليمي والمحلي؛

١٠- يحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المستمرة للاجئين الصوماليين في المنطقة، ودعم إدماج العائدين إلى الصومال، وكذلك المشردين داخلياً، وتقديم دعم مالي عاجل إلى الهيئات المتلقية من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين من اليمن، مع التشديد في نفس الوقت على مبدأ تقاسم الأعباء؛

١١- يدعو حكومة الصومال الاتحادية إلى العمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز المصالحة والحوار على الصعيدين المحلي والوطني، مع التسليم بأهمية المساعدة التي تقدمها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(ب) وضع الصيغة النهائية للدستور الاتحادي واعتماده وفقاً لبرنامج الحكومة الاتحادية "رؤية عام ٢٠١٦"؛

(ج) الإعداد لانتخابات تتسم بالمصداقية والشفافية والشمولية في عام ٢٠١٦؛

(د) كفالة المشاركة المتساوية للمرأة والشباب وأفراد الأقليات والفئات المهمشة الأخرى في العمليات السياسية الوطنية؛

(هـ) مواءمة السياسات الوطنية والمحلية والأطر القانونية مع التزامات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق والالتزامات الأخرى، بما في ذلك تلك المشار إليها في الدستور المؤقت وبرنامج الهجرة وحقوق الإنسان على المستويات الاتحادي والإقليمي والمحلي؛

(و) إنشاء مؤسسات قضائية مستقلة تخضع للمساءلة وتنسم بالكفاءة، والسعي إلى الحصول على مساعدة ملموسة وفي توقيت مناسب من جهات تشمل الهيئات الإقليمية، بغية إصلاح النظام القضائي الصومالي وتعزيز قدرات القضاة الصوماليين، مع التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد؛

(ز) القيام، دون مزيد من التأخير، بإنشاء الهيئات الدستورية المتبقية، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء والمحكمة الدستورية؛

(ح) ضمان مساءلة مؤسسات الدولة وقوات الأمن والعاملين فيها؛ وزيادة التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان في أوساط أفراد الأمن الصوماليين على الصعيدين الوطني والمحلي، بما يشمل حماية المدنيين ومنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وتقديم المجتمع الدولي لدعم ملموس ومناسب في توقيته؛ وكفالة وجود إجراءات تمحيص شامل لأفراد قوات الأمن والعاملين في المؤسسات الأمنية؛ وإصدار أوامر واضحة وعمامة بشأن امتثال القوات المسلحة الوطنية الصومالية وقوات الشرطة الوطنية الصومالية والمليشيات المرتبطة بها للقانون الدولي المنطبق؛

(ط) مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ خطط العمل التي تهدف إلى وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال في القوات المسلحة الوطنية الصومالية؛

(ي) التطبيق الواضح لسياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف القائم على نوع الجنس، لا سيما العنف الجنسي، على أن يشمل ذلك منع الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاعتداء، وكفالة مساءلة المتورطين أو المتواطئين في أعمال العنف الجنسي، بغض النظر عن مركزهم أو رتبهم؛

(ك) الوفاء بالتزامها بالتوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ل) بدء تحقيقات فعالة ونزيهة في عمليات قتل الصحفيين، ومقاضاة جميع المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة، على نحو يتسق مع الالتزامات القانونية المحلية والدولية المنطبقة، وتهيئة مناخ آمني وفضاء حرية الصحافة، واتخاذ تدابير لحماية ودعم المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الانتخابات القادمة؛

(م) معاملة المقاتلين المسرّحين معاملة تتفق مع الالتزامات المنطبقة بموجب القانونين المحلي والدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(ن) ضمان الحماية والرفاه لجميع الأشخاص المشردين داخلياً، بما في ذلك حمايتهم من العنف والاستغلال الجنسيين؛ والبحث عن حلول دائمة لهم؛ وضمان إجراء عملية تشاورية كاملة واتباع أفضل الممارسات لإعادة التوطين، فضلاً عن توفير مواقع جديدة آمنة ونظيفة تتوفر فيها الخدمات الأساسية؛ وكفالة وصول المنظمات الإنسانية؛ والاعتراف بشدة ضعف المشردين

داخليا؛ وتيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال؛ والحفاظ على حياد ونزاهة الجهات الإنسانية الفاعلة واستقلالها وحمايتها من التدخل السياسي والاقتصادي والعسكري، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق وحرمان واحتياجات الأقليات العرقية والدينية التي تحتاج إلى مساعدة إنسانية؛

(س) مواصلة المشاركة بصورة بناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال المشاركة في الاستعراض المقبل في عام ٢٠١٦ والمتابعة اللاحقة؛

١٢- يثني بقوة على عمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

١٣- يشدد على أهمية المساعدة التقنية في بناء قدرات محلية نزيهة وذات مصداقية تمكّن من الرصد والتحقيق والإبلاغ بغية تحديد الشواغل المتعلقة بهذه الحقوق وإطلاع من يتحملون المسؤولية على سبل التدارس المناسبة؛

١٤- يشدد أيضاً على أهمية الرصد المشترك والإبلاغ بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال من جانب الخبراء المحليين والدوليين، والدور الذي يمكن أن تضطلع به جهات رصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، والتي يجب أن تكون لفائدة جميع الصوماليين؛

١٥- يؤكد أهمية أن تنجز بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال ولايتها في كافة أنحاء الصومال، والحاجة إلى ضمان التآزر بين أعماله وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٦- يقرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لفترة سنة؛

١٧- يطلب إلى الخبير المستقل مواصلة عمله مع حكومة الصومال على الصعيدين الوطني والمحلي، ومع المجتمع المدني وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بهدف مساعدة الصومال في تنفيذ ما يلي:

(أ) الالتزامات المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان؛

(ج) التوصيات التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات الأخرى في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك خارطة الطريق المتعلقة بحقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية وعملية إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان في الوقت المناسب؛

١٨ - يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛

١٩ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى وكالات الأمم المتحدة المختصة الأخرى تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لكي يؤدي ولايته؛

٢٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت]

٢١/٣٠ - تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بموجب الميثاق بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي مسألة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يُدكر بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن تقدّم بالتشاور مع الدول المعنية وموافقتها، وبالأحكام الواردة في قرارات المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يُدكر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وقراره ١٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي عقد المجلس فيه العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ يُدكر كذلك بجميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين،

وإذ يعترف بالإسهامات الثقافية والاقتصادية التي يقدمها المهاجرون إلى مجتمعاتهم المحلية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من المنافع الإنمائية، وضرورة مواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وضرورة تعزيز معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تصون كرامتهم مع تقديم أشكال الحماية الواجبة وإتاحة إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية، وضرورة تعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين، وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بالمسؤوليات المشتركة بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد عن تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم، وتفادي التهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم، وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وتعرضهن للخطر،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً قد بلغ أعلى مستوياته منذ الحرب العالمية الثانية، ويؤكد على ضرورة أن تحترم الدول الأعضاء التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك توفير الحماية الدولية، حسب الاقتضاء،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء كبر عدد المهاجرين وتزايدهم، وبخاصة النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بوالديهم أو المفصولون عنهم، الذين يُعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية، وإذ يُسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان المكفولة لهؤلاء المهاجرين، وفقاً لالتزاماتها الدولية السارية المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- يشجّع الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، النقاش العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال منبراً لتقاسم الخبرات والتحديات والمعلومات فيما يتعلق بالمساعدة اللازمة لتنفيذ واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض

الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٢- يشدد على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى مشاوراتٍ مع الدول المعنية وإلى موافقتها، وينبغي أن تراعي احتياجاتها، وكذلك عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وتربطها، وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

٣- يؤكد ضرورة أن يكون التعاون التقني ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم، في جميع مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

٤- يُعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات للمشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، ويشجّع الدول على تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، وبخاصة الدول التي لم تفعل ذلك بعد؛

٥- يرحّب بحلقة النقاش المعقودة في إطار البند ١٠ من جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع "التعاون التقني لدعم التنمية الشاملة والتشاركية والقضاء على الفقر على الصعيد الوطني"، التي أبرزت أهمية التعاون التقني وبناء القدرات في سد الثغرات ودعم الدول في التغلب على ما يواجهها من تحديات في تنفيذ سياساتها الوطنية المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر لضمان أن تكون هذه السياسات شاملة للجميع وتشاركية ولا تُغفل أحداً؛

٦- يؤكد أهمية التعاون والحوار على الصُّعد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ولا سيما في وقتٍ زادت فيه تدفقات الهجرة النظامية وغير النظامية على حد سواء في الاقتصاد المعوّم والتي تحدث في سياقٍ من الصراعات والشواغل الأمنية المستمرة، مع مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لظاهرة الهجرة؛

٧- يشجّع الدول، والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص على مواصلة حوارها ودعمه بغية توطيد السياسات العامة الرامية إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين ولجعل هذه السياسات أكثر شمولاً؛

- ٨- يقرّ، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال والمزمع عقدها خلال دورة المجلس الحادية والثلاثين هو "التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة"؛
- ٩- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعدّ تقريراً عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية، لدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز وحماية حقوق المهاجرين في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين كأساسٍ لحلقة النقاش المواضيعية، وتتصل بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وآليات الإجراءات الخاصة المعنية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُبرز أفضل الممارسات والمشاركة البناءة والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش المواضيعية.
- الجلسة ٤٢
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
- [اعتمد بدون تصويت.]

٢٢/٣٠- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بالبلاغ والتقارير الصادرين عن لجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن الحالة في دارفور، والبلاغ المعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ في جلستها ٥٣٩، الذي طلبت فيه اللجنة إلى السودان تهيئة بيئة ملائمة للحوار الوطني،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتزام حكومة السودان بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يلاحظ التطورات الجارية في السودان، وإنجازات حكومة السودان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتعاون حكومة السودان أثناء الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في أيار/مايو ٢٠١٥، وفي سياق الزيارة التي من المقترح أن يقوم بها المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب أيضاً بتنفيذ حكومة السودان قانون الطفل (٢٠١٠) الذي ينص على حماية الأطفال، بما في ذلك حظر تجنيدهم، ويحث على تنفيذ هذا القانون تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشجع جهود حكومة السودان من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها الحكومة،

وإذ يلاحظ التحديات التي لا يزال السودان يواجهها في المناطق المتأثرة بالنزاع، ولا سيما في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان إمكانية وصول المساعدة الإنسانية وتقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً،

- ١- يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛
- ٢- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الخبير المستقل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين^(٣٦)، وبالتزام حكومة السودان بما جاء فيه؛
- ٣- يحيط علماً أيضاً بالتعاون المستمر لحكومة السودان مع الخبير المستقل لتمكينه من أداء ولايته، وإعلان الحكومة التزامها بمواصلة هذا التعاون؛
- ٤- يشجع مبادرة إجراء حوار وطني شامل في السودان لتحقيق السلام الدائم، كما يشجع جميع أصحاب المصلحة السودانيين على تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء حوار شامل وشفافٍ وذي مصداقية؛

- ٥- يحيط علماً بالتقييم الذي أجره الخبير المستقل والذي خلص إلى أنّ التوصيات التي قدمها المكلف السابق بالولاية إلى جميع الأطراف تظل غير منفذة إلى حد كبير، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على الوفاء بتعهداتهم فيما يتعلق بإطلاق سراح السجناء السياسيين؛
- ٦- يشيد بالتزامات الحكومة وجهودها من أجل تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان ومواصلة إدماج مبادئ حقوق الإنسان في نظام التعليم، ويشجع الحكومة على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الأجزاء الأخرى للخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠٢٣)؛
- ٧- يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة السودان في مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك سن وتنفيذ القانون الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم (٢٠١٤)، واستضافة مؤتمر إقليمي بشأن الاتجار بالأشخاص، في الخرطوم في أواخر عام ٢٠١٤، ويشجع الحكومة والشركاء الإقليميين والدوليين على تنفيذ عملية الخرطوم؛
- ٨- يلاحظ أيضاً مع التقدير استضافة السودان عشرات الآلاف من اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة وبلدان المنطقة؛
- ٩- يشجع حكومة السودان على مواصلة تعزيز وحماية الحق في حرية الدين والمعتقد، وعلى الامتثال في هذا الصدد لالتزاماتها الدستورية والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ١٠- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك إطلاق النار الذي أودى بحياة متظاهرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤، ويحيط علماً بأداء حكومة السودان في التحقيق ومقاضاة الجناة، ويهيب بالحكومة أن تفتح تحقيقاً عاماً مستقلاً وتحيل نتائجه إلى القضاء في إطار نظامها القانوني لضمان العدالة والمساءلة فيما يتصل بتلك الأحداث؛
- ١١- يحيط علماً بالتحقيق الذي أجره مكتب المدعي العام وبالتقرير المعنون "رصد حالات الوفيات أثناء الأحداث التي شهدتها ولاية الخرطوم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣"، ويشجع عملية إحالة نتائجه إلى القضاء لضمان إحقاق العدالة والمساءلة؛
- ١٢- يشدد على ضرورة أن تكون محاسبة الجناة من أولى أولويات حكومة السودان؛
- ١٣- يعرب عن قلقه إزاء ما ورد في التقارير بشأن إغلاق بعض المنظمات غير الحكومية، والقيود المفروضة على وسائل الإعلام، والرقابة على المنشورات قبل صدورها وبعدها، ومصادرة الصحف، وفرض الحظر على بعض الصحفيين، وانتهاك الحق في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
- ١٤- يبحث حكومة السودان على مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما لضمان عدم التعرض للتنقيف والاحتجاز التعسفيين، واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني؛

١٥- يدين ما أُبلغ عن ارتكابه من جانب جميع أطراف النزاع في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق من انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، كما يدين القصف العشوائي لمرافق الخدمات الإنسانية وقتل المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ويحث جميع الأطراف على الجنوح للسلم؛

١٦- يحث حكومة السودان على التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في مخيمات المشردين داخلياً، بغية وضع حد للانتهاكات؛

١٧- يشجع جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة، ويشجع حكومة السودان على تكثيف مساعيها لتلبية الاحتياجات الإنسانية في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

١٨- يشجع حكومة السودان على التصديق على الصكوك الدولية التي قبلتها الحكومة في عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٩- يشجع التزام حكومة السودان بمبادرات الإصلاح القانوني الوطني الشامل في السودان من أجل مواصلة ضمان امتثال الدولة على نحوٍ كاملٍ التزاماتها الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل إصلاح أحكام من القانون الجنائي (١٩٩١)، بما في ذلك إعادة تعريف جريمة الاغتصاب وفصلها عن الزنى وإدراج جريمة التحرش الجنسي؛ وإصدار وتنفيذ القانون الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، وقانون مكافحة الفساد، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتنقيح قانون الصحافة، وقانون حماية المجتمعات المحلية على صعيد الولايات، وقانون الأمن الوطني؛

٢٠- يحث الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم الجهود الوطنية التي تبذلها حكومة السودان وفقاً لهذا القرار، بغية مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، من خلال الاستجابة لطلبات الحكومة المتعلقة بالمساعدة التقنية؛

٢١- يطلب إلى المفوضية السامية، مع مراعاة توصيات الخبير المستقل، أن تقدم إلى حكومة السودان، بناءً على طلبها، المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات فيما يخص السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية تزويده بالدعم اللازم للوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المساعدة تحديداً في سياق الإصلاحات القانونية الجارية في البلد والمشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، لكي تكون هذه القوانين مطابقةً للالتزامات السودان الدولية؛

٢٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والأمن في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ولا سيّما في إقليم دارفور وولايّتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وإزاء الآثار السلبية البالغة الناجمة عن ذلك على المدنيين، ولا سيّما النساء والأطفال، ومن ثم يشجع الخبير المستقل على إجراء زيارةٍ لمناطق النزاع ستعمل حكومة السودان على تيسيرها على النحو الذي دأبت عليه في الزيارات السابقة التي قام بها الخبراء المستقلون في إطار تنفيذ ولايتهم؛

٢٣- يقرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنةٍ في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لكي يواصل عمله مع حكومة السودان، وبقِيَم حالة حقوق الإنسان ويتحقق منها ويبلغ عنها بغية صياغة توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة مسألة حقوق الإنسان في البلد، مع مراعاة مجموعة كاملة من المعلومات، بما فيها المعلومات المقدمة من الحكومة وآراء المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، التي من شأنها أن تساعد المكلف بالولاية في تنفيذ ولايته؛

٢٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه في دورته الثالثة والثلاثين؛

٢٥- يهيب بحكومة السودان أن تواصل تعاونها الكامل مع الخبير المستقل وأن تستمر في السماح بالوصول الفعلي إلى جميع مناطق البلد لزيارتها وللإلتقاء مع جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

٢٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفر جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم الخبير المستقل في تنفيذ ولايته؛

٢٧- يهيب بحكومة السودان أن تواصل تعاونها مع المفوضية السامية في تنفيذ هذا القرار؛

٢٨- يقرر النظر في هذه المسألة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٣/٣٠- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٣٧)،

وإذ يسلم بأن التاريخ المساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، ولا سيما ما تحقق من إنجازات ومظاهر تحسن في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية على مدى السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة،

١- يعيد تأكيد أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ونزيهة، ويعتقد أنها ستسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا؛

٢- يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية، بما في ذلك إصدار حكم الدائرة الابتدائية في القضية ٠١/٠٠٢ بحق قائدين كبيرين سابقين لكمبوديا الديمقراطية هما نوون تشيا وخبو سامفان اللذين ثبتت عليهما تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحُكم عليهما بالسجن مدى الحياة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبدء جلسات المحاكمة في القضية ٠٢/٠٠٢ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويدعم موقف حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن المضي قدماً في عمل المحكمة على نحو عادل وكفء وعاجل، بالنظر إلى تقدم الأشخاص المتهمين في السن وضعف حالتهم الصحية، وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛

٣- يعرب عن استمرار قلقه إزاء الوضع المالي الخطير للدوائر الاستثنائية، ويحث حكومة كمبوديا على العمل مع الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ

(٣٧) A/HRC/24/32.

بأعلى المعايير في إدارة الدوائر الاستثنائية، ويشدد على ضرورة قيام حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي بتقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى هذه الدوائر، ويؤكد أيضاً أهمية أن تدبر الدوائر الاستثنائية الموارد المالية إدارة فعالة ومستدامة؛

٤- يرحب بالمشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية وكذلك بقبولها جميع التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض والتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذها؛

٥- يرحب كذلك بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا^(٣٨) وبالتوصيات الواردة فيهما، ويحيط علماً بضرورة الاستمرار في إجراء مشاورات وثيقة وفي إطار الاحترام بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص في سبيل مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وضرورة الاستمرار في التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة كمبوديا، ويشجع المقرر الخاص والمكتب الميداني التابع للمفوضية السامية في بنوم بنه على مواصلة تبادل المعلومات بغية المساعدة في التنفيذ الفعال لولاية كل منهما، مع مراعاة استقلالهما؛

٦- يؤكد من جديد ضرورة أن تعزز حكومة كمبوديا جهودها الرامية إلى توطيد سيادة القانون بوسائل منها اعتماد ومواصلة تنفيذ القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي وقضاء مستقل؛

٧- يلاحظ ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح القانوني بقيادة مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات؛

٨- يلاحظ أيضاً سن ثلاثة قوانين أساسية بشأن القضاء، هي القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمدعين العامين، والقانون المتعلق بتنظيم المحاكم وسير عملها، والتعديل المدخل على القانون المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، بسبل منها تطبيق هذه القوانين بنزاهة وفعالية وشفافية ونقل معارف موظفي المحاكم وتقاسم الممارسات الجيدة في الدوائر الاستثنائية؛

٩- يشدد على ضرورة استمرار حكومة كمبوديا في تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق، على وجه السرعة، مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول القانونية الواجبة والالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(٣٨) A/HRC/27/70 و A/HRC/30/58.

١٠- يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد ويشجع على تنفيذ قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، ويشجع الحكومة أيضاً على مواصلة الجهود الأخرى المماثلة، بما في ذلك من خلال أنشطة وحدة مكافحة الفساد؛

١١- يرحب أيضاً بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لمكافحة الجرائم، مثل الاتجار بالأشخاص، والاستغلال في العمل، واستغلال النساء والأطفال جنسياً، ويحث الحكومة تحقيقاً لذلك على بذل المزيد من الجهود، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، من أجل مكافحة المشاكل الرئيسية التي لا تزال قائمة في هذا المجال؛

١٢- يحيط علماً بأخر الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجنسانية في كمبوديا ويشجع حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها فيما يتصل بالمسائل الجنسانية، بوسائل تشمل إنفاذ القوانين والأنظمة القائمة إنفاذاً فعالاً؛

١٣- يشجع حكومة كمبوديا على تنفيذ استراتيجيتها الخمسية للمساواة بين الجنسين، وتعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة، بما في ذلك إشراكها في عمليات صنع القرار، وزيادة المنافع الاقتصادية التي تحصل عليها من خلال تحسين ظروف العمل والحماية الاجتماعية ومعايير العمل؛

١٤- يشجع حكومة كمبوديا في هذا السياق على رصد تنفيذ قانون الأراضي، بما في ذلك ما يتعلق بعوائق محددة تحول دون تمكن النساء والفئات الضعيفة من تملك الأراضي وحصولهم على حقوق ملكيتها؛

١٥- يلاحظ الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لحل القضايا المتعلقة بالأراضي بوسائل منها تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك وقف اختياري لمنح الامتيازات العقارية الاقتصادية، ويعرب عن القلق إزاء القضايا المتعلقة في هذا المجال، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل منصف وسريع لتلك القضايا بصورة عادلة وعلنية، مراعيةً حقوق الأطراف المعنية وما يقع عليها من آثار فعلية، ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة مثل قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، وقانون نزع الملكية، والمنشور المتعلق بتسوية أوضاع المباني المؤقتة غير القانونية في المدن والمناطق الحضرية، والسياسة الوطنية للإسكان، وكذلك من خلال تعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسح العقاري على الصعيد الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

١٦- يرحب أيضاً بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة كمبوديا وبالتقدم الذي أحرزته في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها فيما يتعلق بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبالتشجيع على تحقيق ذلك بعد مشاور كافي مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ ويحث الحكومة على الاستمرار في اتخاذ مزيد من الخطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها، وتعزيز تعاونها،

لتحقيق هذا الغرض، مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية، عن طريق تكثيف الحوار ووضع أنشطة مشتركة؛

١٧- يرحب كذلك بالجهود التي بذلتها اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية الشكاوى المقدمة من الأفراد؛

١٨- يرحب كذلك بما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح في مجال اللامركزية ومنع التركيز بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق تدعيم المؤسسات دون الوطنية والشعبية؛

١٩- يلاحظ الاتفاق الذي أبرم بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ وأدى إلى مشاركة أحزاب المعارضة في الجمعية الوطنية وتعاونها الوثيق في الإصلاح الانتخابي، ولا سيما تنقيح المركز القانوني لهيئة إدارة الانتخابات وتكوين هذه الهيئة فضلاً عن مراجعة العملية الانتخابية، بما في ذلك تسجيل الناخبين، من خلال تعديل الدستور واعتماد قانون تنظيم وعمل اللجنة الوطنية للانتخابات وقانون انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، فضلاً عن الإعلان المشترك الصادر عن الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة في ١٦ أيلول/سبتمبر بشأن الإصلاح الانتخابي، ويحث حكومة كمبوديا على بذل جهود متواصلة لتهيئة بيئة مواتية لممارسة جميع الأحزاب السياسية للأنشطة السياسية المشروعة، وبذل مزيد من الجهود لتحسين نظامها الانتخابي وفقاً للمعايير الدولية، بحيث تكون العملية الانتخابية برمتها مرضية لجميع الأحزاب المعنية ومقبولة لديها؛

٢٠- يشدد على ضرورة أن تحقق حكومة كمبوديا مزيداً من التقدم وأن تبذل مزيداً من الجهود لتشجيع عملية تعددية وديمقراطية في كمبوديا من خلال إجراء حوار برلماني وفقاً للدستور؛

٢١- يحث حكومة كمبوديا على اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع وتمكين منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك النقابات العمالية المستقلة ووسائل الإعلام، كي تؤدي دوراً بناءً في توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا، بوسائل منها صون وتشجيع أنشطتها، وفي تعزيز المساواة بين جميع الأحزاب في الوصول إلى وسائل الإعلام؛

٢٢- يحث كذلك حكومة كمبوديا على مراعاة مصالح وشواغل جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز المجتمع المدني النابض بالحياة، وكذلك لحماية وضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفقاً للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٣- يشجع حكومة كمبوديا على الاستمرار في اتخاذ الإجراءات لتعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية حقوقهم المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، وأن

تضمن، في سبيل ذلك، التزام الحكمة في تفسير وتطبيق القوانين ذات الصلة، ومنها قانون العقوبات، بهدف تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق وسيادة القانون؛

٢٤- يدعو الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا والمجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الأفراد في كمبوديا، بسبل منها تقديم المساعدة في مجالات منها:

(أ) صياغة مشاريع القوانين والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بوسائل منها تحسين استقلالية وجودة أداء القضاة والمدعين العائنين والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون ممن عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، وكذلك تقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بالقبول؛

(هـ) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

٢٥- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين والسادسة والثلاثين، وأن تتعاون تعاوناً بنائاً مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

٢٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين والسادسة والثلاثين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٧- يقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٠/٢٤ - السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب وجميع الأمم،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٣، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٢٦/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المتعلقين بالسياسات الوطنية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى أن الدول أكدت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٩) أنها تتحمل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مسؤولية تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي للدول أن تدرج التزاماتها وتعهداتها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في تشريعاتها الوطنية، لضمان توجيه الإجراءات التي تتخذها الدولة على الصعيد الوطني، توجيهها فعلياً، صوب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى أن الإجراءات التي تتخذها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها إعمالاً كاملاً على الصعيد الوطني تبلغ أقصى درجات الفعالية عندما تُدمج كلياً في السياسات الوطنية القائمة على منظور حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وعالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة، وأن السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيزها وحمايتها سيكون لها بالتالي تأثير تعاضدي في إعمالها،

وإذ يسلم بحق كل دولة في اختيار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد

الوطني،

(٣٩) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي لدعم الدول في عملية إدماج التزاماتها وتعهداتها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في تشريعاتها الوطنية ووضع وتنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً،

وإذ يسلم بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في عملية وضع السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً كاملاً، وفي تقييم تأثير هذه السياسات،

وإذ يضع في اعتباره أن التعاون التقني الذي تتيحه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناءً على طلب الدول وبالتعاون الوثيق معها، بهدف إدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية، يمكن أن يشكل أداة مفيدة لدعم امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن متابعتها للتوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن مشاركة الأفراد من جميع قطاعات المجتمع في مناقشة ووضع السياسات والبرامج التي تؤثر في السكان هي مسألة حاسمة الأهمية لنجاح هذه العمليات،

وإذ يسلم بأن السياسات العامة التي تُقرَّر وتُصاغ باعتماد نهج تشاركية وميسرة تشكل أمراً أساسياً لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

١- يرحب بحلقة النقاش حول مسألة السياسات الوطنية وحقوق الإنسان ونتائجها، مع التركيز بشكل خاص على استنتاجات تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن خيارات المساعدة التقنية وبناء القدرات لإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية^(٤٠)، التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المفوضية السامية الموجه عن حلقة النقاش^(٤١)، والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٣- يقر بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية، في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناءً على طلب الدول وبالتعاون الوثيق معها، لمواءمة قوانينها وسياساتها ومؤسساتها وممارساتها مع التزاماتها وتعهداتها في ميدان حقوق الإنسان، ولتنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل ومتابعة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

.A/HRC/27/41 (٤٠)

.A/HRC/30/28 (٤١)

- ٤- يشجع المفوضية السامية على زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى دعم هذه التدابير كي يكون للسياسات الوطنية تأثير إيجابي على التمتع بحقوق الإنسان؛
- ٥- يدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة ذات الصلة، إلى التعاون مع الدول بتقديم المساعدة التقنية، بناءً على طلب الدول المعنية، بهدف مساعدتها على إدماج حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها الوطنية كي تساهم سياساتها الوطنية في التمتع بحقوق الإنسان؛
- ٦- يوصي بأن تُدمج الدول منظور حقوق الإنسان في سياساتها الوطنية بهدف تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل وتراعي آراء المجتمع المدني في هذه العملية؛
- ٧- يطلب إلى المفوضية السامية:
- (أ) تنظيم حلقة عمل خبراء، قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، لمناقشة الآليات والمنهجيات الفعالة والجامعة والتشاركية لإدماج حقوق الإنسان وتنسيقها لدى وضع وتنفيذ السياسات العامة، ودعوة الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، للمشاركة مشاركة نشطة في حلقة العمل؛
- (ب) إعداد تقرير موجز عن حلقة العمل المشار إليها أعلاه يتضمن أية توصيات تبتثق عنها، ورفع هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛
- ٨- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٥/٣٠- تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد أن عمل المجلس ينبغي أن يسترشد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية ويعتمد على التعاون الدولي والحوار البناء من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال، وإذ يرى أن التعاون الدولي، وفقاً للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم على نحو فعال وعملي في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد أن التعاون الدولي ينبغي أن يكون عملية شاملة تشرك وتضم، في جميع مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية والمجتمع المدني،

وإذ يسلم بالدور التآزري المهم والقيّم لجميع آليات حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وبإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية وقيمة أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات المقدمّة بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، من أجل ضمان المتابعة والتنفيذ الفعال للالتزامات وواجباتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأن عمليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تستند إلى مبادئ التعاون والحوار البناء في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن تهدف إلى تعزيز قدرة الدول على تنفيذ التزاماتها وواجباتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أن فعالية الاستعراض الدوري الشامل، بوصفه آلية تعاونية، تعتمد على التقدم الذي تحرزه الدول المعنية، وكذلك الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ ما قبلته من توصيات،

وإذ يسلم بالدور المهم والبناء الذي تؤديه البرلمانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يشجع استمرار مشاركتها ومساهمتها دون عوائق في النظم والعمليات الوطنية المتعلقة بمتابعة حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات، بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، لا سيما لدعم إنشاء نظم وعمليات وطنية لمتابعة حقوق الإنسان أو تعزيز النظم والعمليات القائمة،

وإذ يذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق تبرعات استئماني خاص بالاستعراض الدوري الشامل، لتيسير مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء صندوق تبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية، يُدار بصورة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، بالاشتراك مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية لمساعدة البلدان في تنفيذ التوصيات الناتجة من الاستعراض الدوري الشامل، بمشاركة وموافقة البلد المعني،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١٦ سيوافق مرور عشر سنوات على إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وعقد الدورة الأخيرة للحولة الثانية للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،

١- يشجع الدول على إنشاء نظم وعمليات وطنية لمتابعة حقوق الإنسان، وتعزيز النظم والعمليات القائمة، والتماس خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات، بحسب الحاجة، والتشارك في الخبرات والممارسات الجيدة لبلوغ هذه الغاية؛

٢- يدعو الدول إلى أن تزيد تدريجياً تبرعاتها المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، والصناديق الاستئمانية الأخرى ذات الصلة، من أجل تمكين الدول، لدى طلبها ووفقاً لأولوياتها، من إنشاء نظم وعمليات وطنية لمتابعة حقوق الإنسان أو تعزيز نظمها وعملياتها القائمة؛

٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم خدمات المساعدة التقنية، لدى طلب الدول المعنية ذلك ووفقاً لأولوياتها، من أجل إنشاء نظم وعمليات وطنية لمتابعة حقوق الإنسان أو تعزيز النظم والعمليات القائمة؛

٤- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن ينظم، خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، حلقة نقاش بين الدورات مدتها نصف يوم، مستعيناً بالقدرات القائمة، وأن يتشارك في الخبرات والممارسات الجيدة من أجل إنشاء نظم وطنية لمتابعة

حقوق الإنسان أو تعزيز النظم القائمة، بما في ذلك دور التعاون الدولي في هذا الصدد، وأن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش ويقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٠٠٦/٢٦- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكّر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ ود١٨-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يذكّر كذلك بقراراته ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦

آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٣

آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/٢٧ المؤرخ ٢٦

أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، التي طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها جمهورية

الكونغو الديمقراطية ومؤسسائها على الصعيد المحلي في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان، وتلبية

مطالبها فيما يخص المساعدة التقنية،

وإذ يحيط علماً بتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدمين عملاً بالقرار ٢٧/٢٧

والذين تناولوا على التوالي حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق

الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى

أيار/مايو ٢٠١٥^(٤٢)، وتأثير المساعدة التقنية وبناء القدرات على حالة حقوق الإنسان في هذا البلد للفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤^(٤٣)،

وإذ يُعَدُّ الدور المشترك الذي يقوم به كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية و فرع حقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يخص تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يحيط علماً بالاستنتاج الذي خلص إليه تقرير المفوض السامي وهو أن معظم التدخلات من حيث المساعدة التقنية قد تركزت على شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكانت في معظمها ذات طابع ظرفي، أي قصيرة المدة، وهو ما لم يسمح بتحقيق نتائج دائمة^(٤٢)،

وإذ يرحب بالتقدم الهام الذي أحرزته جمهورية الكونغو الديمقراطية على صعيد التطورات المؤسسية والمعيارية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما باستحداث خلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد القانون العضوي الذي يخول محاكم الاستئناف صلاحية البت في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشجع الجهود التي بذلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وحماية المدنيين وفي مجال توعية ضحايا أعمال العنف الجنسي بحاجتهم إلى العدالة والمساعدة، لا سيما بإقدام مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة أعمال العنف الجنسي وتشغيل الأطفال على استحداث خط هاتفي مجاني ضمن مركز الاتصال لفائدة ضحايا أعمال العنف الجنسي، وهي إجراءات ساهمت جميعها في مكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص الجرائم الدولية وأعمال العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يرحب بتنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بمكافحة أعمال العنف الجنسي في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، وكذلك بسن رئيس الجمهورية، في آب/أغسطس ٢٠١٥، قانون المساواة بين الرجل والمرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار أعمال العنف والجرائم الخطيرة التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد السكان المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علماً بافتتاح الحوار الاستراتيجي بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

.A/HRC/30/32 (٤٢)

.A/HRC/30/33 (٤٣)

وإذ يرحب بانعقاد، المؤتمر العام للهيئات العدلية وهيئات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٥، الذي من المتوقع أن يؤدي تنفيذ توصياته إلى تحسين قطاع العدالة وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في الاتفاق الإطاري من أجل السلم والأمن والتعاون لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع عليه في أديس أبابا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره عزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

١- يرحب بمشاركة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بنشاط، أثناء الدورة الثلاثين للمجلس، في الحوار التفاعلي بشأن أثر المساعدة التقنية؛

٢- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وكذلك الإصلاحات التي تجربها بغية تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما إصلاح الجيش والشرطة الوطنية والأجهزة الأمنية الأخرى، وتعزيز جهاز القضاء، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتيسير سبل لجوء الضحايا إلى العدالة؛

٣- يشجع أيضاً حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تعاونها مع المفوض السامي والمكلفين بولايات موضوعية في إطار مجلس حقوق الإنسان؛

٤- يحيط علماً بتقرير المفوض السامي عن تأثير المساعدة التقنية وبناء القدرات على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤^(٢) ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري فضلاً عن الدول والمنظمات الشريكة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المذكور؛

٥- يرحب بالقرار الذي اتخذ بموجب أمر رئاسي رقم ٢١/١٥ صادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ بتعيين مستشار خاص لرئيس الدولة مكلف بالحكم الرشيد ومكافحة الفساد وتبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، ويرحب بالخطوات التي اتخذت حتى الآن بخصوص جمع الأدلة وتحريك الدعوى العمومية؛

٦- يدين إدانة قاطعة موجة العنف التي اندلعت في شرق البلاد وجميع الجماعات المسلحة التي تقف وراءها؛

٧- يهنئ جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،

ويدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها لتمكين هذه اللجنة من أداء عملها كاملاً، لا سيما بتزويدها بالموارد المالية واللوجستية المناسبة؛

٨- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة جهودها، مستعينة بدعم المجتمع الدولي، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، لا سيما مرتكبي أعمال العنف الجنسي وجميع انتهاكات حقوق الإنسان، ويدعوها أيضاً إلى تقديم الجناة أمام العدالة والحرص على تعويض الضحايا؛ وتشيد في هذا الصدد بشروع الحكومة في دفع التعويضات لضحايا أعمال العنف الجنسي في قضية سونغو مبيو؛

٩- يحيط علماً بنشر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات البرنامج الانتخابي العام، وسن رئيس الجمهورية، يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، القانون رقم ١٦/١٥ المتعلق بتوزيع المقاعد في الانتخابات البلدية والمحلية، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التأكد من شفافية ومصداقية العملية الانتخابية وإلى تهيئة الظروف اللازمة التي تجعل العملية الانتخابية حرة وعادلة وذات مصداقية وهادئة وشفافة، تماشياً مع الالتزامات الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠- يشجّع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة جهودها لضمان قدر أكبر من انفتاح المجال السياسي في السياق الانتخابي، مع الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تشكيل جمعيات وحرية التجمع السلمي؛

١١- يشجّع أيضاً حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة جهودها بغية ضمان إنزال العقاب في الحالات التي يثبت فيها وقوع إعدام خارج إطار القانون أو احتجاز تعسفي؛

١٢- يشدد على أهمية ضمان محاكمات عادلة للمتقاضين؛

١٣- يشجّع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على المضي قدماً في الجهود التي تبذلها في مجال إصلاح الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية؛

١٤- يرحب بإنشاء المحكمة الدستورية وبيدها، ويشجّع جمهورية الكونغو الديمقراطية على المضي في إنشاء وتنصيب الهيئات القضائية الأخرى في إطار إصلاح النظام القضائي؛

١٥- يشجّع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان مزيد من الحماية لجميع الفاعلين في الساحة السياسية والمجتمع المدني وللصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء الفترات الانتخابية والحرص على احترام حقوق الإنسان كافة؛

١٦- يرحب بتصويت الجمعية الوطنية على مشروع قانون بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي، الذي صدّقت عليه جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢؛

١٧- يهنئ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على القبض على بعض كبار الضباط في قوات الدفاع والأمن وإدانتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويهنئها كذلك على مطاردة الجماعات المسلحة والقبض على بعض مسؤولي هذه الجماعات؛

١٨- يهنئ أيضاً حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنشاء اللجنة التوجيهية وأداء عملها ضمن جهة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان وكذلك على تعيين الأعضاء الجدد في لجنة الخبراء والأمانة الفنية، ويدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها لتفعيل جهة الاتصال، واتخاذ التدابير المناسبة لكفالة السير المتناغم لجميع المؤسسات المعنية بإعمال حقوق الإنسان؛

١٩- يدعو المجتمع الدولي، في إطار أخذ الدولة الكونغولية زمام الأمور على عاتقها، إلى تحسين مشاركة السلطات الوطنية والمستفيدين في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم مشاريع ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لتمكينها من إحداث تأثير أفضل على المستوى المركزي ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي، مستندةً على وجه الخصوص إلى أولويات قطاعي العدالة وحقوق الإنسان المحددة في توصيات المؤتمر العام المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٢٠- يطلب إلى المجتمع الدولي إعطاء الأولوية للتدخلات الهيكلية الطويلة الأمد، بما يشمل كامل تراب جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكي يتسنى لبرامج المساعدة التقنية إحداث أكبر قدر ممكن من الأثر على المدى البعيد؛

٢١- يدعو بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحكومة إلى مواصلة المناقشات البناءة، التي يجريانها في إطار الحوار الاستراتيجي، بشأن تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان؛

٢٢- يطلب إلى المجتمع الدولي دعم المفوضية السامية بغية زيادة وتعزيز برامجها وأنشطتها في مجال المساعدة التقنية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، ويدعو المفوض السامي إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع الحرص على إشراك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في وضع هذا التقرير، ويدعو إلى إجراء حوار تفاعلي على أساس هذا التقرير وعن تعزيز دور المرأة في العملية الانتخابية؛

٢٣- يقرر مواصلة النظر في المسألة حتى دورته العادية الثالثة والثلاثين.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٧/٣٠ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد مجدداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يندكر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول جميعها مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يحيط علماً بالتزام حكومة بوروندي وبما تبذله من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكتباً تابعاً لها في بوروندي، وإذ يرحب أيضاً بتعاون السلطات البوروندية مع ذلك المكتب،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقات أروشا، التي كانت الأساس الذي قام عليه الدستور البوروندي، هي الضمانة لبناء السلام والمصالحة الوطنية وللحفاظ على الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزهما،

وإذ يساوره القلق إزاء المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بوروندي والمقدمة من المفوض السامي والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، استناداً إلى زيارات قاموا بها مؤخراً إلى بوروندي،

وإذ يرحب بالقرار الذي اعتمده اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، والذي أدانت فيه بشدة انتهاكات حقوق الإنسان بمختلف أشكالها ودعت فيه الحكومة إلى بذل كل ما في وسعها لاستعادة الأمن وسيادة القانون، والتحقيق على وجه السرعة في انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاكمة الجناة المزعومين،

وإذ يسلم بدور مجلس حقوق الإنسان وبما يبذله من جهود في سبيل منع مزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان في بوروندي،

- ١- يدعو جميع الأطراف إلى الامتناع عن أيّ عملٍ من شأنه أن يزيد من حدة التوترات في بوروندي، ومراعاة المصالح الفضلى للبلد والحفاظ على اتفاقات أروشا، التي هي عماد السلام والديمقراطية؛
- ٢- يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان في بوروندي والمرتكبة من جميع الأطراف، ولا سيّما القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الإعلام وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن ضد المتظاهرين، واستخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين وإزهاق أرواح من جراء ذلك، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، واحتجاز المحتجين تعسفاً، وتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وترهيبهم بأساليب شتى، بما في ذلك استخدام مجموعاتٍ مسلحةٍ من الشباب المنتمي إلى أحزاب سياسية، وأعمال العنف الانتقامية، بما في ذلك الاغتيالات التي تستهدف أشخاصاً بعينهم؛ ويشجع حكومة بوروندي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان في بوروندي؛
- ٣- يهيب بالسلطات البوروندية أن تجري تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان لضمان تقديم جميع الجناة، أيّاً كانت انتماءاتهم، إلى العدالة؛
- ٤- يلاحظ مع الارتياح أنّ الحكومة أنشأت لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛
- ٥- يثني على الحكومة لتوجيهها دعوةً دائمةً إلى الإجراءات الخاصة وتعاونها مع المكلفين بهذه الإجراءات الذين زاروا البلد، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار؛
- ٦- يحيط علماً بتعاون حكومة بوروندي مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أثناء الزيارة التي قام بها إلى بوروندي في الفترة من ١٢ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛
- ٧- يرحب بتعاون بوروندي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- ٨- يرحب أيضاً بمشاركة الحكومة في جولاتي الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بتنفيذ التوصيات التي قبلتها؛
- ٩- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الصعبة التي يعيشها عددٌ كبيرٌ من اللاجئين البورونديين الذين فروا إلى البلدان المجاورة، ويدعو البلدان المستقبلة والمجتمع الدولي إلى الاستمرار في توفير ما يلزمهم من حماية ومساعدة، بيد أنه يلاحظ بعين الرضى التقدم المحرز فيما يتعلق بالعودة الطوعية للاجئين؛

- ١٠- يدعو السلطات البوروندية إلى ضمان حماية المواطنين من التهريب وجميع أعمال العنف، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالتها للجميع، تمشياً مع الالتزامات الدولية للبلد، والتقيّد بسيادة القانون وإجراء مساءلة شفافة عن أعمال العنف؛
- ١١- يرحب بالجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك الجهود التي بذلها كل من جماعة شرق أفريقيا ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي والمساهمة في تحسينها؛
- ١٢- يرحب أيضاً بنشر الاتحاد الأفريقي مراقبين لحقوق الإنسان وخبراء عسكريين لمساعدة حكومة بوروندي في نزع السلاح من جميع الأفراد المسلحين بصورة غير قانونية؛
- ١٣- يشجّع السلطات البوروندية على مواصلة نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة والأفراد المسلحين بصورة غير قانونية، وعلى حماية الحقوق والحريات الأساسية وكفالتها للجميع، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
- ١٤- يشجّع حكومة بوروندي على مواصلة الحوار مع جميع أصحاب المصلحة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان؛
- ١٥- يطلب إلى المفوض السامي أن يستمر في تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات ويعزز أنشطته في هذا مجال على النحو الذي تطلبه حكومة بوروندي من خلال مكتبه الذي أنشئ في بوروندي، وأن يدعم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٦- يهيب بحكومة بوروندي أن تتعاون على أكمل وجه مع المفوضية السامية في تنفيذ هذا القرار؛
- ١٧- يطلب إلى المفوض السامي أن يعمل مع حكومة بوروندي لتقييم حالة حقوق الإنسان وتقديم تقرير عن ذلك إلى البلد لتمكينه من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٨- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار حوارٍ تفاعليٍّ أثناء دورته الحادية والثلاثين، تقريراً شفويّاً محدثاً، وأن يقدم إليه أيضاً في إطار حوارٍ تفاعليٍّ أثناء دورته الثانية والثلاثين، تقريراً خطياً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٩- يقرر إجراء حوارٍ تفاعليٍّ في دورته الثالثة والثلاثين، بحضور جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ٢٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٠/٢٨ - الحق في التنمية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٣٠/٢٩ - إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وبخاصة قرار الجمعية ٢٢٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات المجلس ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ١٥/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ يشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ يؤكد من جديد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التامة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ما أعرب عنه في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ودفع الرقي الاجتماعي قدماً ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الحوار، واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

وإذ يشدد على وجوب اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وضرورة

الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف، ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يساوره القلق بشأن استمرار إساءة الدول الأعضاء تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج إقليمها بطريقة تمس بسيادة دول أخرى وبالمصالح المشروعة للكيانات أو الأشخاص الخاضعين لولايتها وبالتمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره التغييرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، وإنما لها أيضاً أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ يسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها البعد الاجتماعي والإنساني،

وإذ يلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والإقصاء الاجتماعي،
 وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،
 وإذ يؤكد على ضرورة أن يحرص المجتمع الدولي على جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود واسعة ومستمرة عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،
 وإذ يشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،
 وتصميمها منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

- ١- يؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ٢- يؤكد من جديد أيضاً أن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة؛
- ٣- يعلن أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنها تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، ويؤكد من جديد الحاجة إلى تمسك الجميع بمبدأ سيادة القانون وتطبيقه على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٤- يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المبدأ الذي يقضي بأن تكون إرادة الشعوب، التي تتجلى بانتخابات دورية ونزيهة، أساس سلطة الحكم، فضلاً عن الحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق انتخابات دورية ونزيهة تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بالتصويت السري أو ما يضاهيه من إجراءات التصويت الحر؛
- ٥- يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته أثناء المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بوسائل منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية باستخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه، ويكرر تأكيد أن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود واسعة ومستمرة من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٦- يؤكد من جديد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب تحقيق أمور منها ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والاعتماد المتبادل والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً للشعوب والأفراد؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) تشجيع نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإقامة توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويدعم أعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات ودية ومستقرة فيما بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛

(ل) حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي معزز يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وخصوصاً في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتصل بالحقوق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) المسؤولية المشتركة بين دول العالم في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، إضافة إلى الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي المسؤولية التي ينبغي ممارستها على صعيد متعدد الأطراف؛

٧- يشدد على أهمية الحفاظ على ثراء وتنوع المجتمع الدولي للأمم والشعوب واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- يشدد أيضاً على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام، ويؤكد من جديد أنه على الرغم من ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩- يؤكد من جديد في جملة ما يؤكد مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،

١٠- يبحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الشمول والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبد جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١- يؤكد من جديد ضرورة أن تشجع الدول جميعها على إقرار السلام والأمن الدوليين وصورتهما وتعزيزهما، وأن تبذل في سبيل هذا الغرض كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، ولكفالة استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١٢- يؤكد أن محاولات إسقاط الحكومات الشرعية بالقوة تعطل النظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة المشروعة للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٣- يؤكد من جديد أيضاً ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة لإقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، من أجل إصلاح أوجه التفاوت ورفع المظالم القائمة

وإتاحة إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وضمان تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدل للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٤- يحث الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٥- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف^(٤٤)؛

١٦- يدعو الخبير المستقل إلى أن يواصل إعداد دراسات عن الآثار السلبية لاتفاقات الاستثمار الدولية، ومعاهدات الاستثمار الثنائية، واتفاقات التجارة الحرة المتعددة الأطراف على حقوق الإنسان والنظام الدولي؛

١٧- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في الاضطلاع بولايته، وتزوده بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من أداء واجباته بصورة فعالة؛

١٨- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛

١٩- يدعو الخبير المستقل إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- يدعو الخبير المستقل إلى مواصلة إقامة علاقات تعاون وثيقة مع الأوساط الأكاديمية ومراكز التفكير ومؤسسات البحوث، مثل مركز الجنوب، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة من جميع المناطق؛

٢١- يطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية السامية والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تولي، في إطار ولايات كل واحدة منها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛

٢٢- يهيب بالمفوضية السامية أن تتخذ مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف منطلقاً لها؛

٢٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ومكوناتها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن تنشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثالثة والثلاثين.

الجلسة ٤٣

(٤٤) A/HRC/30/44.

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، المكسيك.]

رابعاً- المقررات

١٠١/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولييان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببيلاروس في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببيلاروس، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/3)، ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/30/3/Add.1 و A/HRC/30/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٢/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الولايات المتحدة الأمريكية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولييان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ذلك الاستعراض، (A/HRC/30/12)،

ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في الفريق العامل (A/HRC/30/12/Add.1 و A/HRC/30/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٣/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملاوي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بملاوي في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بملاوي، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ذلك الاستعراض، (A/HRC/30/5)، ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في الفريق العامل (A/HRC/30/5/Add.1 و A/HRC/30/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٤/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: منغوليا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بمنغوليا في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمنغوليا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ذلك الاستعراض، (A/HRC/30/6)، ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في الفريق العامل (A/HRC/30/6/Add.1 و A/HRC/30/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٥/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنما

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بنما في ٦ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنما، والتي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/7)، بالإضافة إلى آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/30/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٦/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملديف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بملديف في ٦ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بملديف، والتي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/8)، بالإضافة إلى آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/30/8/Add.1 و A/HRC/30/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٧/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أندورا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛
وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأندورا في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأندورا، والتي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/9)، بالإضافة إلى آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل

المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/30/9/Add.1 و A/HRC/30/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٨/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببلغاريا في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببلغاريا، والتي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/10)، بالإضافة إلى آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/30/10/Add.1 و Corr.1 و A/HRC/30/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٩/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هندوراس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجريت الاستعراض المتعلقة بهندوراس في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بهندوراس، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ذلك الاستعراض، (A/HRC/30/11)، ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (A/HRC/30/2)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٠/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجريت الاستعراض المتعلقة بليبيريا في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بليبيريا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ذلك الاستعراض، (A/HRC/30/4)، ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (A/HRC/30/4/Add.1 و A/HRC/30/2)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١١١/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجزر مارشال في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر مارشال، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ذلك الاستعراض، (A/HRC/30/13)، ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (A/HRC/30/13/Add.1 و A/HRC/30/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٢/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كرواتيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكرواتيا في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكرواتيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ذلك الاستعراض، (A/HRC/30/14)، ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد

النتيجة في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (A/HRC/30/14/Add.1 و A/HRC/30/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٣/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جامايكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولييان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجامايكا في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجامايكا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ذلك الاستعراض، (A/HRC/30/15)، ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (A/HRC/30/15/Add.1 و A/HRC/30/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٨

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٤/٣٠ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولييان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بليبيا في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليبيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ذلك الاستعراض، (A/HRC/30/16)، ومن آراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في الفريق العامل (A/HRC/30/16/Add.1 و A/HRC/30/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٨

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٥/٣٠ - متابعة بيان الرئيس ١/٢٩

قرّر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأربعين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أن يعتمد النص أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يندكر بقراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يندكر أيضاً ببيان الرئيس ١/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان، وبالخصوص قرار المجلس أن يقدم المكتب توصيات وأن يحدد طرائق لتعديل فترة ولاية المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة استثنائياً ولمرة واحدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع إبلاغ الفريق الاستشاري والمكلفين بولايات على النحو الواجب، وذلك لتحسين توزيع عملية التعيين عبر الزمن، أي عبر دورات المجلس، وأن يرفع تلك التوصيات إلى المجلس في دورته الثلاثين للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها،

١- يحيط علماً بمقترح المكتب فيما يتعلق بتعديل تعيين المكلفين بولايات؛

٢- يقرّر، عملاً ببيان الرئيس ١/٢٩، القيام، لمرة واحدة واستثنائياً ودون أن يعتبر ذلك سابقة أو إخلالاً بالأحكام ذات الصلة لقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، بما يلي:

(أ) تمديد فترة ولاية جميع المكلفين بولايات في الأفرقة العاملة لدورتين من الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان، وفق ما هو وارد في المرفق؛

(ب) تعديل دورة عمل الفريق الاستشاري لكي تبدأ في نيسان/أبريل وتنتهي في آذار/مارس من السنة التالية، دون الإخلال بالفقرة ٤٩ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. وبناء عليه، وفيما يتعلق بالفترة الانتقالية، ستبدأ دورة العمل القادمة للفريق الاستشاري في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧. وبعد ذلك، ستدوم دورة العمل سنة واحدة".

[اعتمد بدون تصويت.]

المرفق

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

- ريكاردو III سونجا (الفلبين)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة السابعة والأربعين
- ميشال بالسزك (بولندا)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة السابعة والأربعين
- سايلو غومدزي (جنوب أفريقيا)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة السادسة والأربعين
- ميراي فانون - منديس فرانس (فرنسا)، عيّنها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة السادسة والثلاثين
- أحمد ريد (جامايكا)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين: تمديد التعيين إلى الدورة الخمسين

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

- سيونغ - فيل هونغ (جمهورية كوريا)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة السادسة والأربعين
- سيتونجي رولان جان - باتيست أجوفي (بنن)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة الخامسة والأربعين
- خوسيه غيفارا (المكسيك)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة الخامسة والأربعين
- فلادمير توتشيلوفسكي (أوكرانيا)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة الثالثة والثلاثين
- لي تومي (أستراليا)، عيّنها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة التاسعة والأربعين

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

برنار دوهميم (كندا)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة السابعة والأربعين

حورية السلامي (المغرب)، عيّنها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة الخامسة والأربعين

آرييل دوليتزكي (الأرجنتين)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة الرابعة والثلاثين

تاي - يونغ بايك (جمهورية كوريا)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة التاسعة والأربعين

هنريكاس ميكفيسيوس (ليتوانيا)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين: تمديد التعيين إلى الدورة الخمسين

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

سعيد مقبل (اليمن)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة الخامسة والأربعين

أنتون كاتز (جنوب أفريقيا)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة السابعة والثلاثين

باتريشيا آرياس (شيلي)، عيّنها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة السابعة والثلاثين

إزيباتا كارسكا (بولندا)، عيّنها مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة السابعة والثلاثين

غابور رونا (الولايات المتحدة الأمريكية/هنغاريا)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة الثامنة والثلاثين

الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

بوفان ج. سيلفاناثان (ماليزيا)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة الثامنة والثلاثين

مايكل آدو (غانا)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة الثامنة والثلاثين

دانتي بيسكي (شيلي)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة الثامنة والأربعين

مارغاريت يونك (الولايات المتحدة الأمريكية)، عيّنها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة الثامنة والثلاثين

بافيل سولياندزيغا (الاتحاد الروسي)، عيّنه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة الثامنة والثلاثين

الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

ألدا فاشيو (كوستاريكا)، عيّنها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين: تمديد التعيين إلى الدورة الخامسة والأربعين

فرانسيس راداي (إسرائيل/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، عيّنها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة السادسة والثلاثين

آمنة عويج (تونس)، عيّنها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة السادسة والثلاثين

إيونورا زيلنسكا (بولندا)، عيّنها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة السادسة والثلاثين

كامالا شاندراكيرانا (إندونيسيا)، عيّنها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة: تمديد التعيين إلى الدورة السادسة والثلاثين.

خامساً - بيانات من الرئيس

بيان من الرئيس ١/٣٠ - تقارير اللجنة الاستشارية

في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ولا سيما الفصل الثالث من المرافق الملحقه به، والتي تشمل وظائف اللجنة الاستشارية، يحيط علماً بتقارير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/HRC/AC/14/2 و A/HRC/AC/15/2) ويلاحظ أن اللجنة الاستشارية قدمت مقترحات محددة بشأن إجراء البحوث."

بيان من الرئيس ٢/٣٠ - تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بتعزيز بناء القدرات في الصحة العمومية لمكافحة الأوبئة

في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١ - يسلم بأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان، مثلما أقرّ بذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويدعو إلى احترام وتعزيز وإعمال هذا الحق، بسبل منها تكثيف التعاون الدولي في سبيل تعزيز بناء القدرات في الصحة العمومية على الصعيد العالمي؛

٢ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء انتشار الإيبولا، الذي لم يختف بعد، في غرب أفريقيا في عام ٢٠١٤، وإزاء طبيعته ونطاقه غير المسبوقين، فضلاً عن آثاره الوخيمة على الصعيد الإنساني والاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - يعرب عن أسفه لما خلفته أوبئة أخرى، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، بما في ذلك الأمراض غير المعدية، من خسائر في الأرواح وأثر اجتماعي واقتصادي واسع النطاق؛

٤ - يلاحظ بقلق تحمّل الذين يعيشون في فقر، لا سيما في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، عبئاً ثقيلاً من حيث الإصابة بالأمراض؛

٥- يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود لضمان احترام وتعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص على الصعيد العالمي على أساس من المساواة، للحد من التعرض للأوبئة ولمنع ما يتصل بذلك من تمييز ووصم؛

٦- يقرّ بالحاجة إلى تعزيز القدرة على مقاومة الأوبئة والتشجيع على الأخذ بنظم صحية وطنية متكاملة تهدف إلى كفاءة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، والتغطية الصحية الشاملة، والخدمات والهياكل الأساسية الاجتماعية، وإلى تدعيم التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله، في ظل احترام وتعزيز وحماية وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية على أساس من المساواة، وإلى العمل في هذا الصدد على تحسين إمكانية حصول جميع الأشخاص على المعلومات والتعليم، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذي يعيشون أوضاعاً هشّة؛

٧- يدعو إلى إيجاد نظم صحية مستدامة وقادرة على مقاومة الأوبئة، بما في ذلك عن طريق بذل جهود على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي، بغية تسريع الانتقال إلى وضع يحصل فيه الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة والتغطية الصحية الشاملة بحيث يتسنى تمكين الجميع من الحصول بدون انقطاع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة بأسعار معقولة ولمنع انتشار الأوبئة على نطاق واسع؛

٨- يقر بقيم ومبادئ الرعاية الصحية الأولية، بما فيها الإنصاف والتضامن والعدالة الاجتماعية وحصول الجميع على الخدمات والعمل المتعدد القطاعات والشفافية والمساءلة والمشاركة المجتمعية والتمكين؛

٩- يتذكر بالإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس المعقودة في سنة ٢٠٠٩ بشأن موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي"، ويؤكد في هذا الصدد على أهمية التعاون الدولي في الوقت المناسب في المجال الصحي وبالأخص في مجال الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، بما في ذلك الحاجة إلى التعاون في مجال البحث والتطوير الصحي ومعالجة مسألة مقاومة مضادات البكتيريا على أساس مبدأي الاحترام المتبادل والمساواة، في سياق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لمنظمة الصحة العالمية، بغية تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العمومية، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تبادل المعلومات والتجارب، فضلاً عن إجراء البحوث وتنفيذ برامج تدريبية تركز على الرقابة والوقاية والمكافحة والاستجابة والرعاية والعلاج؛

١٠- يقر بالدور الحيوي والتكميلي الذي يضطلع به المجتمع المدني في مواجهة الأوبئة.

